وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي -الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب

من خلال كتاب المعونة باب البيوع –أنموذجا– دراسة فقهية معاصرة

مذاكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن

اعداد الطالبان:

- لعبيدي قدور
- طباخ لخضر

إشراف الدكتور:

- بن لسبط لدمية

السنة الجامعية: 2023-2024م / 1445-1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع :

إلى كل من هذه الألقاب التالية راجيا من الله النفع و القبول :

- لعبيدي
- بن شويط
- رمضاني
- عمراني
- بختي
- بداوي
- مطمورة
- خير
- جوابي
- حمري
- دباش

والى جميع المسلمين الأحياء و الأموات منهم

قدور

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والديا العزيزين وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل الأستاذة الذين درسونا من السنة الأولى ابتدائي إلى الثانية ماستر الأحياء منهم والأموات وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع راجيا من الله النفع والقبول إنه تعالى ولي ذلك والقادر علية

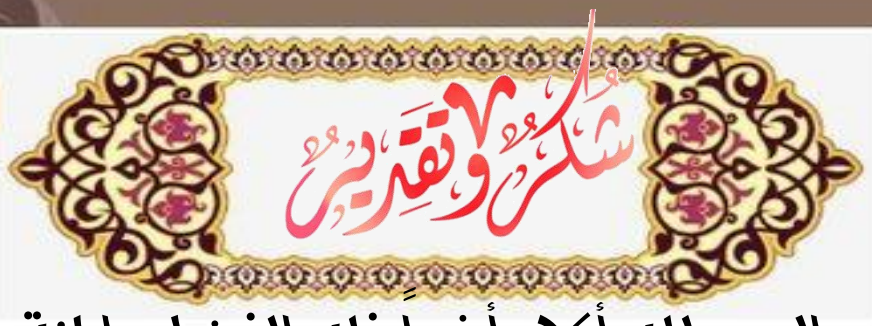

الحمد لله أولا وأخيرا فله الفضل والمنة، فهو الموفق سبحانه، وجزى الله عنا نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم خير الجزاء من إخراج البشرية بدعوته من ظلمات الجهل الى النور العلم والدين، وجزى الله صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يوجه الشكر الجزيل إلى أسرة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط؛ أساتذة وإداريين وأخص من هؤلاء الأستاذة المشرفة الدكتور **بن لسبط لدمية**. والدكتور دمانة لزهاري الذي أول من عرفناه في الجامعة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها اعوجاج المذكرة ويشتد عودها فجزى الله الجميع خير الجزاء وشكرا

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
الفصل الأول	
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب	10
المطلب الأول: اسمه ومولده وأسرته ونشأته	10
الفرع الأول: اسمه	10
الفرع الثاني: مولده وأسرته	10
المطلب الثاني: نشأته	10
المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية	12
المطلب الأول حيلته العلمية	13
الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه	13
الفرع الثاني: مصنفاته	16
الفرع الثالث: أشعاره	16
المطلب الثاني: حياته العملية	18
الفرع الأول: توليه القضاء	18
الفرع الثاني: رحلاته	19
الفرع الثالث: وفاته	19
المبحث الثالث: التعريف بالمدرسة المنتمي إليها	21
المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية	22
الفرع الأول: تعريف المدرسة لغة واصطلاحا	22

الفرع الثاني: نشأتها وتطورها	22
الفرع الثالث: خصائصها	24
الفرع الرابع: تأثير المدرسة البغدادية في غيرها	26
المطلب الثاني: سبب التأليف، وصحة نسبته للمؤلف	28
الفرع الأول: سبب التأليف	28
الفرع الثاني: صحة نسبة للمؤلف	28
المطلب الثالث: القيمة العلمية للمعونة	29
الفصل الثاني	31
المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية، نشأتها وأهميتها وشروطها	32
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية والالفاظ ذات الصلة	33
الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا	33
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا	34
الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا	34
الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة	35
الفرع الخامس: ما يدل على اختيارات القاضي عبد الوهاب	36
المطلب الثاني: نشأة الاختيار الفقهي	37
المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي	38
المطلب الرابع: شروط الاختيار الفقهي	39
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة باب البيوع – أنموذجا –	41
المطلب الأول: خيار المجلس	42
الفرع الأول: مفهوم الخيار لغة واصطلاحا	42
الفرع الثاني: مفهوم المجلس لغة واصطلاحا	42
الفرع الثاني: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس	43
المطلب الثاني: الاستبراء	50
الفرع الاول: الاستبراء لغة	50

الفرع الثاني: اصطلاحا	50
الفرع الثالث: شرعا	50
المطلب الثاني: من وطئ أمة ثم أراد بيعها	50
المطلب الرابع: بيع المصراة	53
الفرع الاول: تعريف المصراة لغة	53
الفرع الثاني: تعريف المصراة اصطلاحا	53
الفرع الثالث: اقوال العلماء في التصرية	54
المطلب الخامس: بيع السلم	58
الفرع الاول: تعريف بيع السلم لغة	58
الفرع الثاني: بيع السلم اصطلاحا	58
الفرع الثالث: حكم بيع السلم: بيع السلام جائز	58
الفرع الرابع: بيع السلم في الحيوان والرقيق	59
المطلب السادس: بيع المزابنة	60
الفرع الاول: المزابنة لغة	60
الفرع الثاني: اصطلاحا	60
الفرع الثالث: حكم بيع المزابنة	60
الفرع الرابع: بيع الرطب بالتمر	61
المبحث الثالث: باب العرية وربا الفضل	62
المطلب الاول: باب (في العرية)	63
الفرع الاول: تعريف العارية لغة	63
الفرع الثاني: العارية اصطلاحا	63
الفرع الثالث: شروط العرية	64
المطلب الثاني: ربا الفضل	65
الفرع الاول: الربا لغة	65
الفرع الثاني: الربا اصطلاحا	65
الفرع الثالث: الفضل في اللغة	65
الفرع الرابع: الفضل في الاصطلاح	65
الفرع الخامس: علل ربا الفضل	66
خاتمة	69
قائمة المراجع و المصادر	73

فهرس

الآيات

الآية	سورة	رقم الآية
وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ	البقرة	194
قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَرَبُّكَ"	البقرة	282
قوله تعالى: "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا"	الأعراف	155
قوله تعالى: "لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ..."	التوبة	122
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	النحل	26
قوله تعالى: "يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ"	القصص	68
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ	المجادلة	11
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ	البينة	4

فهرس

الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث	الصفحة
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث. ...	310 رواه الحاكم صححه الألباني 53/2	53
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة،	3357 أبو داود	54
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة	1536 مسلم	55
البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهم	3454النسائي 4476 الترمذي	39
قال بعتت من أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – مالا بالوادي بمال له بخيبر	2116 رواه البخاري	39
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	2640 الترمذي	41
إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة	897 الألباني 1391	42
قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين	رواه أحمد 108 و أبو داود رقم 58	45
لا تُوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً	رواه احمد 3/28 أبو داود رقم 2157	47
من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يسقي مائه زرع غيره	صحيح الجامع رقم 6507	48
لا تصروا الإبل و الغنم	صحيح البخاري 2064	51

فهرس

الأماكن

المكان	الصفحة
الرحبة مكان بني الرقة وبغداد	9
قبلة تغلب تقع شمال بلاد الغرب ومما يلي العراق	9
باداريا طسوج بالنهروان	16
باكسايا بلدة قرب البذيجين بين بغداد وأوسط من الجانب الشرقي في أقصى التهروان	16
ولي القصاء مدينة أسعرد	16
ولي القضاء لمدينة الدينور	16
كان قاضيا في مصر	16

ملخص البحث

هذه دراسة لنماذج من اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة تضمنت ترجمة للشيخ تعريف لكتاب المعونة، وبالاختيارات الفقهية – وما يدل على اختيار الشيخ ونماذج من اختياراته، في باب البيوع، منها خيار المجلس، وبيع المصرات وباب الاستبراء في شراء الأمة، وباب ربا الفضل، وباب بيع رطب بالتمر، وباب العرية.

الملخص بالإنجليزية:

This is a study of examples of the choices made by Judge Abd al-Wahhab through his book Al-Ma'unah. It included a translation by the Sheikh of a definition of the book Al-Ma'unah, and the jurisprudential choices – and what indicates the Sheikh's choice and examples of his choices, in the chapter on sales, including the council's option, the sale of muirat, the chapter on Istibra' in purchasing a nation, and the chapter on usury of credit. Chapter on selling fresh dates with dates, and Chapter on Ghuriya .

سلطان

سلطان

سلطان

سلطان

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الملك الحق المعبود وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المختص بالدعاء والاستغاثة والركوع والسجود، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود والحوض المورود وأفضل والد وأشرف مولود صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله ذوي السؤدد وشرف الجدود وعلى أصحابه أهل الفضل والنبل والكرم والجود، وعلى كل من جاء بعدهم يعبد الله وحده.

وبعد: فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، فتعلمها حسنه، وطلبها عبادة، ومذاكرتها تسبيح، والبحث عنها جهاد، وتعليمها صدقة، وبذلها لأهلها قربة، والعلم مأواه الجنة، وأنس في الوحشة، وصاحب في الغربة، ورفيق في الخلوة، ودليل على السراء، وعون على الضراء و سلاح على الأعداء، يرفع الله به قوما في الخير ليجعلهم آئمة يقتدى بفعالهم وتقتص أثارهم، ويصلى عليهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر، وهوامه وسباع البر وأنعامها ، ولذلك انبرى لها العلماء، طلبا وإرشاد تفهيما وتعليما.

وإن من أبرز هؤلاء العلماء فقيهنا والعالم القاضي عبد الوهاب اختياراته عن طريق دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

- إن كتاب المعونة من مفاخر كتب التراث الفقهي الإسلامي لذا وجب الاهتمام به.

- مدى وقوفنا على تحرر الشيخ من التقليد المقيت، واستنباط الأراء الصائبة.

-اعتباره مصدراً ومرجعاً هاما لجميع الفقهاء الذين جاءوا بعد القاضي عبد الوهاب حيث ذكروه في جميع مصنفاتهم.

- إبراز جهد القاضي عبد الوهاب في الاختيارات الفقهية المتنوعة لا سيما في باب البيوع.

- بيان القيمة العلمية لاختيارات القاضي من خلال كتاب المعونة.

وعليه يشكل الاختيار الفقهي أنموذجا حيا لسريان الأحكام وعدم تعطيلها، استجابة لضرورات العصر وحاجاتها التي تفرض على الفقيه ايجاد مخارج وحلول للمشكلات، وللقضايا الفقهية المتجددة.

أهداف البحث:

1-التعريف بعملية الاختيار الفقهي، وبيان أهم الضوابط والمعايير الحاكمة لهذه العملية.

2-بيان تنوع التراث الفقهي بالأقوال والاجتهادات التي تناسب الواقع من خلال اختيار الأقوال المناسبة لذلك العصر.

3-إثبات أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة وأنها صالحة لكل زمان ومكان وفق ضوابط معينة.

4-معرفة الأدلة الشرعية التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب.

5- تزود المكتبة بأقوال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة.

6- من الأهداف كذلك أن دراسة الاختيارات الفقهية لدى أي فقيه من شأنها تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية وهي:

- قلة أو شبه انعدام دراسات سابقة في هذا الموضوع.
- الرغبة في خدمة (كتاب المعونه).
- إثراء التراث الفقهي المالكي من خلال كتاب المعونة.
- ابراز مكانة الإمام عبد الوهاب في المذهب وقيمة مؤلفاته العلمية وأراءه الفقهية.

الاشكالية الرئيسية

يعد القاضي عبد الوهاب من أعمدة المذهب المالكي حيث ألَّف العديد من المؤلفات الماتعة من بينها كتابه المعونة الذي ضمنه ما اعتمده من مشهور المذهب، وخارج المذهب.

فماهي جل اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونه باب البيوع نموذجا

الأسئلة الفرعية:

- من هو القاضي عبد الوهاب، وما هو كتابه المعونة ومنهجه فيه؟
- ماهي الآراء الفقهية التي انفرد بها القاضي في مسائل البيوع؟
- ما هو مستند الاختيارات الفقهية التي بنى عليها القاضي اختياراته؟
- ما هي المصادر التي اعتمدها في اختياراته؟ وماهي الأراء التي حفل بها كثيراً أو رددها؟

الدارسات السابقة:

وقفنا على دراسات سابقة تشبه بحثنا لكن في جانبه النظري فقط نذكر منها ما يلي:

1-الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين كتاب النكاح – أنموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماستر إشراف قبلي بن هني جامعة الاغواط، قسم العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله إعداد سعدات معاوية وغراب أحمد السنة الجامعة: 2021-2022م الموافق 1443-1444 هـ.

2-مذكرة أخرى نفس الأستاذ، إعداد الطلبة تومي مسعود زواد سعد بن بنبارة مفتاح تحت عنوان مناسك الحج السنة الجامعية:2022-2023 الموافق: 1444-1445هـ

3- إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة الزكاة –أنموذجا– اعداد الطالبة ليلي زغوان المشرف احمد غنام عمارة، السنة الجامعية 2017-2018 الموافق 1438-1439هـ

4-الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة أحكام النكاح أنموذجا.

مذكرة تخرج شهادة الماستر إعداد الطالب محمد الطاهر شلغوم المشرف الدكتور أحمد خويلدي السنة الجامعية 2015-2016م الموافق 1436-1437هـ.

المنهج المتبع:

- انتهجنا المنهج الوصفي المناسب في ترجمة المُؤَلِفْ والمُؤَلَفْ.
- المنهج الاستقرائي في استخراج الاختيارات الفقهية للقاضي من خلال كتابة المعونة.
- استعمال المنهج المقارن في المسائل المختارة المختلف فيها بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.
- اعتمدنا المنهج التحليلي عند تحليل بعض المسائل لبيان اختيارات القاضي.

المنهجية المتبعة:

1-عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف، عن طريق ذكر السورة ورقم الآية وفق الرسم العثماني ووضعها بين قوسين مزدوجين « »

2-عزو الكلام إلى قائله من خلال ذكر الكتاب والطبعة والمجلد ودار النشر وزمن النشر وبلد النشر.

3- الالتزام بتخريج الأحاديث المذكورة في البحث من مصادرها الحديثية الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في الموطأ أكتفي بتخريجه منهم، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

4-الاعتماد على بعض الرموز، مثل: ط – طبيعة، تح- تحقيق، بد – بدون نشر ولا تاريخ نشر،ت-توفي ، ج – جزء، مج-مجلد، ع-عدد.

5-إذا تكرر المصدر أشرنا إليه "المرجع السابق" مع الجزء والصفحة.

6-تذييل البحث بالفهارس.

7-وضع خاتمة للبحث مع أهم التوصيات وملخص باللغة الإنجليزية.

7- رمزنا بالأرقام للجزء و الصفحة بهذه الطريقة (الجزء/الصفحة أي 25/1)

منهجية دراسة المسائل:

اعتمدت في دراسة المسائل ذكر أقوال الأئمة الأربعة ثم ذكر اختيار القاضي عبد الوهاب في المسألة وسبب اختيار. مع ذكر الراجح في المسائل.

أما المسائل الأخرى: فتتبعنا الخطوات التالية:

- تصور المسألة ثم تحرير محل النزاع، وبعدها بيان اختيار الشيخ في المسألة بذكر نص من الكتاب، ثم نذكر ما وجدنا من أقوال ونعزوها إلى أصحابها، تحت كل نذكر ما وجدنا له من أدلة، ثم ذكر سبب الخلاف مع عدم التقيد بالنقاش ودون التعرض أحيانا للترجيح.

صعوبات البحث:

1-عدم وقوفنا على دراسة مستقلة تعتني باختيارات القاضي في كتاب المعونة باب البيوع مما يسهل علينا البحث ويساعدنا.

2-صعوبة فهم وفك بعض ألفاظ كتب المتقدمين والتعامل معها.

3-دراسة الاختيارات الفقهية تتطلب مساحة واسعة وهو ما لم يتوفر لنا في هذا العمل.

4-غموض لفظ الاختيارات والحاجة إلى الوقوف على مفهوم منضبط بها

5-عدم ذكر القاضي عبد الوهاب اختياراته في جل المسائل وإنما اكتفى بالإشارة فقط مما شق علينا معرفة الاختيارات.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

في **الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف المدرسة المنتمي إليها** وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب

المطلب الأوّل: اسمه مولده وأسرته ونشأته

الفرع الأوّل: اسمه

الفرع الثاني: مولده وأسرته

الفرع الثالث: نشأته

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية

المطلب الأول: حياته العلمية

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه

الفرع الثاني: مصنفاته

الفرع الثالث: أشعاره

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: حياته العملية

الفرع الأول: توليه القضاء

الفرع الثاني: رحلاته

الفرع الثالث: وفاته

المبحث الثالث: التعريف بالمدرسة المنتمي إليها

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية

الفرع الأول: تعريف المدرسة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: نشأتها وتطورها.

الفرع الثالث: مميزاتها وخصائصها

الفرع الرابع: تأثير المدرسة البغدادية في غيرها

المطلب الثاني: سبب التأليف وصحة نسبته المؤلف وقيمته العلمية

الفرع الأول: سبب التأليف

الفرع الثاني: صحة نسبة التأليف

الفرع الثالث: قيمته العلمية

الفصل الثاني: الاختبارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة باب البيوع نموذجا

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية، نشأتها وأهميتها وشروطها

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: نشأة الاختيار الفقهي

المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي

المطلب الرابع: شروط الاختيار الفقهي

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة باب البيوع – أنموذجا–

المطلب الأول: خيار المجلس

المطلب الثاني: الاستبراء

المطلب الثاني: من وطئ أمة ثم أراد بيعها

المطلب الرابع: بيع المصراة

المطلب الخامس: بيع السلم

المطلب السادس: بيع المزابنة

المبحث الثالث: باب العرية وربا الفضل

المطلب الاول: باب في العرية

المطلب الثاني: ربا الفضل

الفصل الأول

ترجمة المؤلف القاضي عبد الوهاب البغدادي

والتعريف بالمؤلف المعونة والمدرسة

المنتمي إليها

المبحث الأول:

التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: اسمه مولده وأسرته ونشأته

الفرع الأول: إسمه

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك،[1] أبو محمد البغدادي القاضي المالكي الفقيه[2] الأديب الشاعر،[3] وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي[4]، صاحب الرحبة.[5]

الفرع الثاني: مولده وأسرته

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد وذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة (362هـ-973م) وقد سئل رحمه الله عن مولده فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد.[6]

المطلب الثاني: نشأته

نشأ القاضي رحمه الله نشأة علمية فاضلة في دار علم وفقه وأدب فوالده علي بن نصر (ت:39هـ-100م) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد كما كانت له مشاركة علمية في مجال الحديث والفقه، وأخوه أبو الحسن، محمد بن علي نصر (ت:43هـ-104م) أديبا فاضلا صنف كتاب "المفاوضة" للملك جلال الدولة إلى منصور بن أبي الطاهر بهاء ابن عضد

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت 544هـ، تح محمد سالم هاشم، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1418هـ-1998م،ص 272.

[2] -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر، لام،1415هـ/1995م،337/7

[3]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، ت 1360 هـ، تج: عبد المجيد الخيالي، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2003م ، ج1، ص154.

[4]- التغلي : يرتفع نسبه إلى قبيلة (تغلب) التي كانت منازلها شمال بلاد الغرب ممايلي العراق وهي قبائل معروفة: بنظر: شرح التلقين: أبو عبدالله عازري: المحقق: محمد المختار السلامي : دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ج1، ص12.

[5]- الرحبة: مدينة على شاطئ الفرات بين الرقة وبغداد أنشأها مالك بن طوق: ينظر: ياقوت الحموي معجم البلدان، دار بيروت،ط2، 1995م، ج3، ص34.

[6]- وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان تح:إحسان عباس، بيروت 1900م،ج3، ص222.

الدولة بويه جمع فيه ما شاهده وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة.[1]

ففي ضبط مولده والده وأخيه ما يدل على انتسابه لعائلة حظية بمكانة علمية.

نشأ القاضي عبد الوهاب ببغداد، وهي مدينة العلم والعلماء، كما أن نسب عائلته ليدل على أنها عائلة حظيت بمكانة علمية واجتماعية مرموقة، وقد ذكر بعض علماء التراجم أن معيشته كانت متواضعة، وأنه لقي صعوبات المالية في حياته، ويدل الحال على أنه طلب العلم في مدارس بغداد، وتأثر بجوها العلمي، وقصد مشايخها، حتى نبع وصار عالما، لأنه كان مؤهلا صاحب ذكاء ومواهب فطرية، حياه الله تعالى بها، حتى بلغ شأنه، قال "إبن كثير" وأقام ببغداد دهر.[2]

وسبب تلك الصعوبات المالية، أنه أثر دينه على دنياه فلم يمتهن أو يبيع في الأسواق الخلفاء بلاط الأمراء، كما هو شأن بعض العلماء في زمانه.[3]

[1]– وفيات الأعيان، لأبى العباس شمس الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج3، ص222، شذرات المذهب لابن العماد شهاب الدين، آخ ع القادر، تح محمود الأرناؤوط، دار إبن كثير، دمشق بيروت، ج5،ص144.

[2]– انظر: البداية والنهاية، ج11، ص31 . وانظر المعونة مقدمة التحقيق ج1، ص 12 ، الاتحاف ص193.

[3]– التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغداد، تح: زكريا صباح، ص21، دار ابن حزم،ج1.

المبحث الثاني:

حياته العلمية والعملية

المطلب الأول حيلته العلمية

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه: لقد تلقى العلم على يد جملة من العلماء منهم: [1]

1-أبوبكر الباقلاني: درس عليه الفقه والأصول والكلام (403هـ)

2-ابو عبد الله العسكر

3-أبو ثابت الهدلاني

4-عمر بن محمد سناك (376هـ).

5-أبو عمر ابن السماك - (376هـ)

6-ابو حفص شاهين (385هـ)

7-أبو خلاد النصيبي

8-أبو بكر الأبهري: ولد في حدود (290هـ) ت (395)[2]

9-أبو سعيد الكرخي

10- القاضي أبو محمد زرقوية

11- أبو عمر الهاشمي (414هـ)[3]

12- أبو الحسن ابن الطلة المجبر

13- ابن نافع

14- محمد ابن أحمد الصياد

15- أبو علي ابن شاذان (425هـ)

---

[1]القاضي عياض بن موسى (ت544هـ) ترتيب المدارك وتفريد المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك تح: سعيد أحمد أعراب، ج7 ، (ط2)، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، 1402هـ، 1982م، ص221 فما بعدها.

[2]سير أعلام النبلاء الشمس محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ج12، تح: صالح السمر أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط دار مؤسسة الرسالة ص339.

[3]تاريخ بغداد الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي م 462هـ، ج3، ص422، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

16- أبو الحسن بن القصار (398هـ)

17- أبو القاسم الجلاب (378هـ)

ثانيا: تلاميذه:

لقد تتلمذ عليه جملة من طلاب العلم نذكر منهم:

1-ابن عمروس

2-ابو الفضل مسلم الدمشقي

3-عبد الحق بن هارون

4-أبو العباس بن قيس

5-هارون الفقيه

6-أبو عبد الله المازري البغدادي

7-أبو بكر الخطيب

ومن أهل الأندلس جماعة منهم: [1]

8-القاضي ابن الشماخ الغافقي

9-مهدي بن يوسف

الفرع الثاني: مصنفاته

1-**التلقين:** وهو في المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك[2].

2-**المعنى على كتاب التلقين:** هو شرح القاضي عبد الوهاب لمختصره[3] التلقين لكنه لم يتمه وتوجد نسخة منه في خزانة القرون تحت رقم 355.

3-**شرح المدونة:** بدأ القاضي عبد الوهاب شرح المدونة ولم يتمه أيضا.

[1] القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج7، مرجع سابق، ص332.

[2] أنظر: ديباج المذهب (62/2) فوات الوفيات (420/2) سير إعلام البلاء (429/17).

[3] - أنظر: ترتيب المدارك: (222/7) تاريخ قضاه الأندلس ص(41).

4-النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة: وهو أعظم ما ألف القاضي عبد الوهاب، وهذا الكتاب مكون من مئة جزء،[1] قوقع الكتاب بخطة بيه بعض قضاه الشافعية، فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار.

5-الممهد في شرح مختصر ابي محمد بن زيد القيرواني هو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نصفه.[2]

6- شرح رسالة ابن أبي زيد: لقد قيل: بأنه أول شارح لها وسلك في شرحه مسلك الاسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة ولقد وزعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبا،[3]

7-المعونة على مذهب المدينة: وسوف نفرده بالشرح

8-عيون السائل: وهو في الفقه، وقد ذكره ابن فرحون نقل عنه في كتابه اللطف "الغواص في محاضر الخواص"[4]

9-اختصار عيون المجالس.

10- اختصار عيون الأدلة.

11- النظائر الفقهية.

12- الأدلة في مسائل الخلاف.

13- الإشراف على مسائل الخلاف

14- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة

15- غرز المحاضر ورؤوس مسائل المناظرة.

16- شرح فصول الأحكام بيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام.

17- الرد على المزني.

---

[1] انظر: شجرة النور الزكية، ص104 ، انتصار القصر السالك.

[2] انظر: ترتيب المدارك (222/7) شجرة النور الزكية،(ص104)

[3] - انظر: ترتيب المدارك، (9222/7) الديباج المذهب (28/2) معالم الإيمان (112/3)

[4] - انظر: مقدمة لتحقيق الرسالة (ص43)

18- الجوهرة في المذاهب العشرة.

19- البروق في مسائل الفقه

20- الإفادة

21- التلخيص في أصول الفقه

22- المفاخر.

23- المقدمات في أصول الفقه

24- وله أيضا كتاب تقيد على الأحكام الخمسة[1]

الفرع الثالث: أشعاره

اشتهر القاضي عبد الوهاب بالجانب الفقهي على الجانب الأدبي ولكنه رحمه الله كان يقول الشعر ويبدع فيه، ومن بين اشعاره قوله:

طَلَبتُ المُستَقَرَّ بِكُلِّ أَرضٍ.....فَلَم أَرَ لي بِأَرضٍ مُستَقَرّا
وَذُقتُ مِنَ الزَمانِ وَذاقَ مِنّي..... وَجَدتُ مَذاقَهُ حُلواً وَمُرّا
أَطَعتُ مَطامِعي فَاِستَعبَدَتني.....وَلَو أَنّي قَنَعتُ لَكُنتُ حُرّا[2]

قوله:

أنا في الغربة أبكي ..... ما بكت عين غريب
لم أكن يوم خروجي ..... عن مكاني بمصيب
عجباً لي ولتركي ..... وطناً فيه حبيبي[3]

قوله بن أبي زيد القيرواني:

وكل مودة في الله تبقى.....على الأيام هي سعة وضيق

---

[1] القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تح:د عبد الحق حميش دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1433هـ/2022،ج1، ص42-48.

[2] ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج7، ص222 - مقدمة تحقيق المعونة، مرجع سابق، ص42،41. التحقيق عيون المسائل، مرجع سابق، ص32-33.

[3] - عفيف الدين، الذخيرة في محاسن الجزيرة (525/4) أبي الحسن علي ابن بسام الشنتاري ت(542) تح سالم مصطفى بدري ، ج4، ص522، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بد.

أنا ذلك الصديق لكن قلبي .....عن قريب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لولاكم..... عليكم وانما الذنب ذنبي
إنا حطة وأسأل ربي..... في خلاصي من شرها ثم حسبي [1]

وقال أيضا:

يا لهفَ نفسي على شيئين لو جُمعا.....عندي لكنتُ إذاً مِنْ أسعدِ البشرِ
كفافُ عيشٍ يقيني ذُلَّ مسألةٍ.....وخدمةُ العلمِ حتى ينقضي عُمُري

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

يعتبر القاضي عبد الوهاب أحد الركائز الهامة في المذهب المالكي حيث قام بجهد عظيم يتجلى من خلال إنتاجاته العلمية وتأصيلاته الفقهية، لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه، ومن بين أهم العلماء الذين أثنوا عليه:

قال: أبو بكر الباقلاني "لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب- صاحب الترجمة- لاجتمع علم مالك أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"[2] .

قال الخطيب البغدادي فيه "لم نلق من المالكية أفقه منه" ألف في المذهب الخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة"[3].

نقل المقري عن ابن بسام قوله: بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب الامثل إلى الوليد الباجي لكفاهم....." وهذه الشهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد الباجي ....."[4]

قال ابن فرحون: "القاضي عبدالوهاب: احد أئمة المذهب كان حسن النظر نظارا

---

[1]- مرآة الجنان وعيرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان اليافعي وضع حواشه، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1417/1هـ/ 1997م،ج3،ص33.

[2] – الديباج المذهب (338/2)) ترتيب المدارك (246/7)

[3]- ترتيب المدارك (246/7)، مرجع سابق.

[4]- نفح الطيب من غصن الأندلسي الرطيب (69/2)، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح يوسف البقاعي ،ط دار الفكر ، بد.

للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده، فريد عصره.[1] وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة"" وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم.[2]

قال عنه ابن القيم: (...القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة رحمه الله)[3].

المطلب الثاني: حياته العملية

الفرع الأول: توليه القضاء

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب في حياته توليه القضاء في مناطق كثيرة من العراق ومصر[4]، فقد كان أبو محمد قاضيا في بادارايا[5] وباكسايا[6] هما بلدتان من أعمال العراق،[7] وذكر صاحب الذخيرة[8] أنه ولي القضاء بمدينة أسعرد،[9] وقال القاضي عياض[10] إنه ولي قضاء الدينور.[11]، ولقد كان قاضيا في مصر حين توفي بها.[12]

---

[1]– الديباج المذهب (26/2)، مرجع سابق.

[2]– النجوم الزاهرة (276/4)، جمال الدين أبو المحاسن ابن ثغري البردي ، ط دار الكتب، مصر ، بد

[3]– إجماع الجيوش،ابن قيم الجوزية،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص58.

[4]انظر البحر المحيط (8/1)

[5]بادرايا (ياء بين الألفيني) طسوج بالنهروان،في بلدة بقرب باكسايا بين البند نيحين نواحي واسط، يقال إنها أول قرية جمع منها الحطب لنار ابراهيم(معجم البلدان 316/1)

[6]باكسايا (بضم الكاف وبين الألفين ياء) بلدة قرب البنديجين و بادارايا بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي في أقصى النهران (معجم بلدان 327/1)

[7]انظر ترتيب المدارك (220/7) تاريخ بغداد (31/11) البداية والنهاية (33/12)

[8]الذخيرة (517/4) الوفيات (222/1)

[9]أسعرد، وهي بلدة إلى الجنوب من ميا فارقين (انظر تقويم البلدان لأبي الغداء صاحب حماة،ص289.

[10]ترتيب المدارك (220/7) تاريخ قضاة الأندلس ص40.

[11]الدينور مدينة فى أعمال الجبل قرب مسن وبني الدينور وهمندان نين وعشرون فرسخا وأهلها أجود طبعا، وبها الثمار والزرع الكثيرة(معجم البلدان 545/2)

[12]الديباج المذهب (238/2) شذرات الذهب (390/3) يسير اعلام البلاء (73/18)

الفرع الثاني: رحلاته

قيل من كان رحلة كان الناس إليه رحلة، كانت الرحلات شائعة ومنتشرة في العالم الإسلامي فلا يتخلف عليها عالم، فهي ميزة توفر لصاحبها المزيد من المعرفة والصلة بمختلف العلماء والتفتح وسعة الاطلاع. [1]

أما رحلاته في طلب العلم، فلم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها ولكن من المحتمل أنه قام ببعض الجولات ضمن الأقاليم العراقية الأخرى، كالبصرة مثلا كما سيأتي من ذكر بعض شيوخه منها.[2]

أما رحلاته خارج العراق، فلم نعثر إلا على رحلتين، له رحلته إلى مصر في آخر حياته (466هـ) ورحلته لأداء مناسك الحج وهذا ما ذكره عبد الحق الصقلي (466هـ) عن نفسه أنه حج 3 مرات أولها كانت (418هـ) وفيها التقي القاضي عبد الوهاب وأبي ذر الهروي.

الفرع الثالث: وفاته

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، أن وفاته كانت بمصر سنة (422هـ).[3] وقد نقل ابن عساكر رحمه الله أن وفاته كانت سنة إحدى وعشرين وأربعمائة(421هـ).[4]

وذكر في بعض المصادر أن وفاته كانت في سنة (492هـ) اثنين وتسعين واربعمائة.[5] واربعمائة.[5] ولعل هذا هو أضعف الأقوال في وفاته حتى أن حياته لم تتجاوز الستين سنة،

---

[1] د.حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب ومنهج في شرح الرسالة التي ابن زيدا القيرواني شهر إيلغا(elga) مالطا،2003، ص91.

[2] أنظر مقدمة تح: كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب – دراسة تحقيق علي محمد ابراهيم بوروبية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1430هـ 2009م، ص26.

[3] – أنظر: تاريخ دمشق610/10 ترتيب المدارك 695694/4

[4] – إيضاح المكنون 134/4 شجرة النور ص103–104.

[5] – تاريخ بغداد 31/11 وفيات الأعيان 222/3، مصدر سابق.

كما قال الذهبي رحمه الله «قلت: وقد عاش ستين سنة» [1]

ثم اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه القاضي عبد الوهاب رحمه فذكر أن وفاته كانت في شهر شعبان بينه (422هـ)[2] وذكر أنها كانت ليلة الاثنين الرابعة عشرة من شهر صفر سنة (422هـ)[3]، وذكر أنها كانت إما في ذي القعدة، واما في ذي الحجة سنة (422) وغالب المصادر تذكر أنها كانت في شعبان من سنة (422هـ) بمصر ودفن في القرافة الصغرى، قال ابن خلكان: وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه باب القرافة بالقرب من ابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى أجمعين.[4]

[1]– انظر سير أعلام النبلاء 432/17، مصدر سابق

[2]– تاريخ دمشقً 610/10 حسن المحاضره 314/10، مصدر سابق.

[3]– انظر: وفيات الأعيان 222/3، مرآة الجنان 42/3، مصدر سابق .

[4]– انظر: تاريخ دمشق 670/10، مصدر سابق.

المبحث الثالث:

التعريف بالمدرسة المنتمي إليها

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية

الفرع الأول: تعريف المدرسة لغة واصطلاحا

المدرسة لغة: درس الشيء: والرسم يدرس دروسا، ومنه قول عمر بن عبد العزيز في رسالة إلى أبي بكر بن حزم «فإن خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[1].

كذلك درس الشيء والرسم يدرس دروسا عفا ودرسته الريح يعد ولا يتعدى ودرس القول: عفوا أثره، ودرس الشيء الدارس: قال أبو الهيثم درس الأثر يدرس دروسا، ودرسته الريح تدرسه درسا أي محته: ومن ذلك درست الثوب أدرسه درسا، فهو مدروس ذو درس أي أحلقته.[2]

المدرسة اصطلاحا: المدرسة في الاصطلاح التاريخي، هي مؤسسة علمية تلقن فيها وبشكل جماعي معارف عامة أو خاصة ضرورية وهي تضم مفكرين وباحثين بنوا اجتهاداتهم وألفوا كتبهم بناء على مرجعية موحدة، لتحقيق هدف واحد ونصرة اتجاه محدد معين، ومواجهة الأفكار والآراء والمدارس المخالفة، بالدرس والتعليل والتحليل أحيانا، وبالمناظرة أحيانا أخرى.[3]

الفرع الثاني: نشأتها وتطورها

أسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر والأصبحي اليمني انتقل جد أبيه– وهو ا بو عامر بن عمرو– من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى صاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه

[1]– صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم، باب 34 (149/1 فتح)

[2]– لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري جزء 5 ص 245، اصدار دار صادر بيروت بد سنة

[3]– المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها أعلامها اعداد د.عبد الفتاح النرتيقي ص4،بد.

وسلم إلا بدراً فهو صحابي جليل رضى الله عنه.[1]

أما أبوه أنس وجده مالك فمن التّابعين، وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.[2]

ولد بالمدينة المنورة عام 93هـ وعاش بها، أخذ العلّم عن ربيعة الرأي (ت141هـ). والزهري (164هـ) ونافع (ت117هـ) وبن هرمزة (ت141هـ) وغيرهم.

اشتهر بالورع والتقوى والعدالة والضبط قال الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم.[3]

ولقد بنى مذهبه على أصول هي: القرآن والسنة، والإجماع، والقياس وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف.[4]

وكان لمذهب مالك إنشار واسع بفضل العدد الكبير للطلبة الذي انتشر في بلاد العالم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق ففي مصر كابن القاسم (191هـ)، وأشهب (214هـ)، وفي إفريقيا أسد بن الفرات (214هـ) وفي الأندلس يحي بن يحي الليتي (224هـ) أما في العراق فقد نشر مذهبه من أتباعه.

1- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت116هـ).

2- عبدالله بن مسلمة بن قعنب أليم الحارثي (ت225هـ) فعن هؤلاء العلماء بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق وتفقه عليهم جماعة من كبار المالكية مثل احمد بن المعذلي بن غيلان بن الحكم.

وهو من أصحاب ابن الماجشون(ت214هـ) ومحمد بن مسلمة (ت 216هـ) وعنه أخذ

---

[1]- فقه العبادات على مذهب مالك، إبراهيم يعقوبي الحسني المكتبة الشاملة، ص11.

[2]- فقه العبادات على مذهب، مالك مرجع سابق، ص12.

[3]- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تح حميش عبد الحق، دار النشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ج1، ص57

[4]- المعونة نفس المرجع، ص58.

أولاد بني حماد، وبنو حماد أسرة علي غني، أصلها من فارس تحولت الى بغداد، وكانت قريبة إلى الخليفة المأمون.

وكانت هذه العلاقة سبب لزيادة انتشار المذهب المالكي في بغداد وأشهر علماء هذه الأسرة هو القاضي إسماعيل بن حماد (ت212هـ).[1]

صاحب كتاب (المبسوطة) الذي صنفه في العراق وخارجها، تولى القضاء وكان هو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد، فقد ساهم بالقسط الأوفر في انتشار وازدهار المذهب هناك.[2]

الفرع الثالث: خصائصها

تميزت المدرسة المالكية العراقية بمنهجها الخاص في التفكير والاستنباط متأثرة ببيئتها الفكرية التي تقوم على اعمال الرأي، والتمرس على الأقيسة بكل أنواعها، والميل إلى التحليل المنطقي، والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين.[3]

أهل النظر من الأصوليين وهو المنهج الذي يشار إليه " بطريقة العراقيين وهذا الأمر هو السبب الرئيسي في اختلاف منهج فقه التأليف لكتب الفقه بين أصحاب المدرسة العراقية والمدارس الأخرى فجاء منهج العراقيين قائما على الأدلة، بينما سار منهج الأخرين على طريقة تدوين الأسمعة الذي لم يكن ينكر أدلة المسائل.[4]

ويمكن أن نجمل خصائص المدرسة المالكية العراقية في أربعة محاور.

1- الاهتمام بالتقعيد الفقهي.

2-مراعاة الخلاف العالي.

---

[1]- انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 212 سير أعلام النبلاء،ج13، ص340.

[2]-المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها، أعلامها اعداد عبد الفتاح الزنيقي، ص25. بدون طبعة وتاريخ

[3]-المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها أعلامها، مصدر سابق، ص26.

[4]-ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص29.

3-العناية بالتخريج على أصول مذهب مالك.

4-الميل إلى تفريع المسائل وتعاطي الفقه الافتراضي.

5-الاهتمام بالتقعيد الفقهي: هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صناعة الفقه وفق قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته فالقاعدة هي حكم كلي والتقعيد هو ايجادها واستنباطها من مصادرها.

2- الميل إلى تفريع المسائل وتوليدها، وهو ما يعرف بالفقه الافتراضي: إن وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الاتجاه، وهذا الأمر يختلفون فيه عن المدارس الأخرى التي عنيت بتصحيح المرويات، ونقل السماعات ويعد كتاب التفريع لابن جلاب من أوضح الأمثلة، فكتاب التفريع لابن جلاب من أوضح الأمثلة، فكتاب التفريع كما يدل عليه الاسم يميل إلى افتراض الفروض والاحتمالات وتقليب المسألة على جميع الوجوه.[1]

العناية بالتخريج: اهتم العراقيين بالتخريج وجمع النظائر وهو ما عبر عنه المقري،[2] باصطلاح العراقيين في شرح المدونة حيث قال " فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ "أي أنه قصدوا إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين وقد برزت هذه الظاهرة أيضا بروزا واضحا في كتاب التفريع معبراً عنها أحيانا بلفظ (التخريج).

4- **مراعاة الخلاف العالي:** سمي بالخلاف العالي نظرا لاهتمامه بالأدلة الأصلية العليا من الشريعة، وبدأ التأليف منه منذ القرن الثاني الهجري، ونشأ علم الخلاف استجابة ووفاء

[1]- سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينهما وبين المدارس الأخرى في المذهب إعداد عبد المجيد الصلاحين إسماعيل محمد البرشى المجلة الأردنية في دارسات الإسلامية ص70 ج6، ت 1434هـ

[2]- المذهب المالكي: مدرسة وأشهر مصطلحاته اعداد مسعود محمد عبدالعزيز مرداس العجمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع السادس، ص1256.

بحاجات المتعلمين والمتناظرين والمستفتين والمفتين.[1] وإن مرد الخلاف يرجع تواجدهم في جو علمي تكثر فيه المذاهب الفقهية لمعاصرتهم للحنفية والشافعية فيه، اضافة لما عرفته بغداد في تنافس بين المذاهب الفقهية، إذ اتخذت كل طائفة موطئ قدم تثبت وجودها. وتقوم بالدعاية لنفسها. ونشر مذهبها وإبطال احتجاج مخالفيهم، فأقيمت المجالس والمناظرات وكان يحضرها ذوي الجاه والسلطان، فنشأ عن ذلك علم الخلاف وقد اتخذ الرد على المخالفين في نقض آرائهم عند المالكة في العراق شكلين:

الشكل الأول: عبارة عن كتب مستهدفة منها كتاب القاضي اسماعيل بن اسحاق في «الرد على بن حنيفة".

والشافعي في مسألة الخمس" وكتاب الرد على المزني بن العلاء القيشري البحري (344هـ) كتاب في الرد على القدرية.

وكتاب "الرد على الشافعي" لأحمد بن أبي لعلى المصري.

الشكل الثاني: عبارة عن كتب الخلاف العالي «كتاب في مسائل الخلاف" لبكر بن العلاء القشيري (344هـ)، "كتاب في مسائل الخلافة"

كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلافة" للقاضي أبي الحسن القطار (378هـ).

قال عنه القاضي عياض نقلا عن ابي اسحاق الشيرازي: "لا أعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أحسن منه وهو كتاب فقه مقارن يعرض أراء المذاهب المختلفة وأدلتهم.

الفرع الرابع: تأثير المدرسة البغدادية في غيرها

كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسة مركزاً للحركة العلمية ونشطت فيها جميع التيارات العلمية بكل انواعها، واتخذت كل طائفة من بغداد موطنا لها: لتثبت من خلالها وجودها.

ولتقوم بالدعاية لنفسها وتعرض فيها بضاعتها وتناظر غيرها وظل هذا حالها منذ

[1] – المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها أعلامها، ع عبد الفتاح، بنظر الزنبقي، مرجع سابق، ص33–34.

تأسيسها، واستمر إلى عصر عبد الوهاب وإلى ما بعد ذلك ولم يكن اتصال علماء المالكية المصرين والقرويين والأندلس والفاسيين ببغداد واستفادتهم منها بقدر ما استفاد منهم البغداديون.[1]

ولم يحدث التفاعل والامتزاج وتحقق من الحركة العلمية النشطة بغداد إلا حينما تكشفت الرحلات الاستفادة العلمية لعلماء المدارس المالكية إلى بغداد، وأشهر من قام بنقل المنهج البغدادي إلى المدارس المالكية الأخرى هو الباجي (ت474هـ) الذي عاد إلى الأندلس بعد رحلته إلى بغداد وتحصيله المنهج البغدادي، الذي مكنه من التصدي لابن حزم الظاهري ومناظرته. ودفع هجومه على المذهب المالكي.[2]

وصلت مؤلفات القاضي عبد الوهاب عن طريق تلاميذه وكانت لهم إجازات مثل:

1-عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت541هـ) له إجازة بكتاب (التلقين) ولقبه كتب القاضي عبد الوهاب.

2-القاضي عياض السبتي (ت544هـ)

3-الشيخ أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي.

4-أبو العباس أحمد الغرنبي (ت704هـ) من أهل بجاية ابو عبد الله محمد المجاري الأندلس (ت862هـ)، ولذلك نشأة علاقة وطيدة، أدت إلى ازدهار وانتشار المذهب المالكي وبقائه.[3]

[1]- السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والإقتران بينها وبين المدارس المالكية، ع د محمد حسنى قنديل http:elmolikya, rigala net

[2]- ينظر: السمات الأساسية المدرسة المالكية بالعراق، ومظاهر الالتقاء الإفتراق وبين المدارس المالكية، مرجع سابق،بد

[3]- ينظر: المدارس المالكية السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق، مظاهر الالتقاء و الافتراق، مرجع سابق،بد

المطلب الثاني: سبب التأليف وصحة نسبته للمؤلف

الفرع الأول: سبب التأليف

يعود سبب تأليفه إلى أن القاضي عبد الوهاب قد ألّف قبله كتابين هما:

الأول: شرح لرسالة الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني

الثاني: كتابه (الممهد) وهو شرح لمختصر المدونة وهو تأليف الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني أيضا، والكتابان يحتويان على بسط والحجاج على إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل التفريعات واختلاف الوجوه.

فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدئ، فطلب من شيخه القاضي عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ و الحفظ، يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فأجابه القاضي إلى ذلك، نوكذلك ليكون كتاب (المعونه) مدخلا إلى الكتابين (شرح الرسالة) و (الممهد).

الفرع الثاني: صحة نسبة للمؤلف

إن معظم أهل التراجم والسير ينسون كتاب (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، وأذكر منهم على سبيل المثال:

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك عند ذكر تأليفه: "كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة "وقال الحجوي الفاسي في الفكر السامي "القاضي عبد الوهاب في نظر الثعلبي البغدادي مؤلف كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة.[1]

قال ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب "وألف في المذهب الخلاف والأصول تأليف كثيرة منها " المعونة لمذهب عالم المدينة"[2]

[1]– القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة، ج 1 مصدر سابق، ص63.

[2]– ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، ج2 ، مصدر سابق،ص27.

وقال الحجوي الفاسي في الفكر السامي (القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي،[1] البغدادي مؤلف كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة.[2]

وقال أبو الحسن النياهي في تاريخ قضاة الأندلس " ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة منها كتاب المعونة"[3] .

كما أن كثير النقول عن (المعونة) توثق لنا الكتاب نسبته إلى مؤلفة، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقل عنه كابن رشد وابن فرحون القرافي والحطابي الونشريسي وغيرهم من أئمة المالكية، ودائما تكون النقول مصدرة في كتب المذهب يقول مؤلفيها كما قال عبد الوهاب في المعونة. وأحيانا يجعلون ما ينقلونه سببا للترجيح في المسائل الخلافة.[4]

المطلب الثالث: القيمة العلمية للمعونة

يعتبر كتاب المعونة ذو قيمة علمية كبيرة، حيث يشتمل على معظم المسائل والاحكام الفقهية بعبارة موجزة سهلة، مع الاستدلال للفروع ومسائل المذهب المالكي من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع،[5] ومما يزيد من قيمة الكتاب احتوائه على:[6]

1-ألفين وسبعمائة وسبعة وستين (2767) فصلا، وأغلب الفصول تحتوي على مجموعة من المسائل المدللة.

2-أكثر من ألف (1000) حديث وأثر ومعظمها صحيح.

---

[1]القاضي عياض، الترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، مرجع سابق، ص222.

[2]محمد بن الحسن الحجوي التعالي الفاسي، (ت1376) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تح أيمن صالح شعبان ج2، (ط1) بيروت دار الكتب العلمية 1416هـ/1995م، ص236.

[3]- أبو الحسن بن عبد الله الناهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي (لا ط ، بيروت: دار الأفاق الجديدة 1400هـ/1980م)ص41.

[4]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1، مرجع سابق، ص62.

[5] - ينظر: المعونة القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص62.

[6]- ينظر: المعونة القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 64/1.

3- أقوال مالك وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، مع الإشارة إلى مذهب المخالفين.[1]

القيمة العلمية لكتاب المعونة

يعتبر كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب من المؤلفات الجامعة في المذهب المالكي أبان فيه صاحبه عن غزارة علمية وملكة فقهية كبيرة، وإلمام واسع بباقي العلوم الأخرى.

ومما يزيد من قيمته ورفع شأنه كونه لم يترك بابا من أبواب الفقه المعروفة إلا وطرقه، سالكا في ذلك نفس الترتيب الذي سار عليه من تقدمه من أصحاب المذهب فهو يأتي بالمسألة الفقهية ثم يذكر ما تفرع عنها تشعب من جزيئات انطلاقا من استقرائه واستنطاق لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ما تمخض عن الصحابة ومن تبعهم من آثار وما ترجح واشتهر من مذهب مالك في الأكثر.. وقلما يذكر اختلاف فقهائه.

بعد ذلك يأتي لرأي بعض المذاهب الأخرى مثل أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري وإن كان لأحدهم رأى مخالف لما عليه المذهب المالكي، وإذا لم يكن هناك مخالف فإنه يستعمل لفظ (الإجماع)، وقد يقوم لمناقشة بعض الأقوال والترجيح بينها والرد عليها.

وضع هذا الكتاب بتحقيق حميش عبد الحق.[2]، ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة الرياض الطبعة الثانية (1425هـ-2004م) وهو في أصله رسالة نال بها المحقق درجة دكتوراه، بجامعة أم القرى.

[1]- ينظر: المعونة القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه،ص65.

[2] انجاز الدكتور رشيد قباط الرابطة المحمدية للعلماء https//www.arrobita.ma2024

الفصل الثاني

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب

في كتابه المعونة

باب البيوع أنموذجا

المبحث الأول:

مفهوم الاختيارات الفقهية، نشأتها وأهميتها وشروطها

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية والالفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا

الاختيارات لغة: جمع اختيار وهو اسم مشتق من الفعل اختار إليه وله أصل واحد وهو (خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل[1] والفعل اختار له معاني تدور في مجملها حول الانتقاء – الاصطفاء ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا**﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [3]، فلفظ الاختيار بمعنى الاجتباء والاصطفاء، وهذا المعنى هو القريب من المعنى الاصطلاحي، وقد يعبر بالاختيار عن إرادة المكلف وهو ما قابل الاكراه.[4]

الاختيار اصطلاحا: يعرّف الاختيار بأنه ترجيح شيء وتخصيصه وتقديمه على غيره. وهو أخص من الإرادة.

والمشهور له معنيين:

الأول: كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل.

والثاني: صحة الفعل والترك – فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك.[5]

---

[1] ابن فارس ابو الحسن أحمد بن زكرياء – معجم مقاييس اللغة – تح: محمد هارون، دار الفكر (ب. ط.م) ، 1399هـ، (232/2-233)

[2] سورة الأعراف الآية 155

[3] سورة القصص الآية 68

[4] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414، (265/4-266)، الفيروزي آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتلتراث في مؤسسة الرسالة – اشراف محمد نعيم العرقسوسى ، ط8، بيروت 1426 هـ، 389.

[5] محمد صابر الفاروقي الفنني السني الحنفي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1 (لاط. لان. دت)، ص 120.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

تعريفه لغة: الفهم، والفطنة والعلم، يقال فقه عنه الكلام، ونحوه فهمه، فهو فقه، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[1] قال الله تعالى: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [2]، ي ليكونوا علماء به.

تعريفه اصطلاحا: اشتهر تعريف له هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.[3]

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح نذكر منها:

- " ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة الشرعية وأقوال العلماء.[4]

- ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه. [5]

- أن الاختيار ترجيح قول على قول. [6]

- وعرف بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف

---

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص522.

[2] سورة التوبة، الآية، ص122.

[3] الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبي، ط1، (د.م)، 1414هـ.

[4] موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري، كتاب الصيام والاعتكاف، إشراف د. محمد بن حسين علي بكري، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1435، هـ ، ص41.

[5] محمد الهلالات : اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، اشراف د.عبد المعر عبد العزيز حريز، قسم الفقه الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، آب 2000، ص34.

[6] ابو عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص34.

فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"[1]

والذي يترجح والله أعلم: أنها ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه.

قولنا: ترجيح يخرج منها المسائل التي بحثها العالم ولم يكن له فيها ترجيح معين وقولنا رأي من الآراء تخرج منها المسائل التي ذكرها العالم ولم يكن فيها آراء متعددة.[2]

قولنا: في مسألة فقهية: تخرج منها المسائل الكلامية واللغوية وغيرها

قولنا لمسوغ يستند إليه يخرج منها المسائل التي تنتفي حول دليل. [3]

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة

أ) الاختيار والاجتهاد: الاجتهاد بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي[4]، أما الاختيار فهو تقديم قول وإبرازه من مجموعة أقوال عن طريق الاجتهاد، ودقة النظر والتمحيص، فالاختيار نوع اجتهاد، والاجتهاد أعم منه فكل اختيار اجتهاد وليس كل اجتهاد اختيار. [5]

ب) الاختيار والترجيح: الترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين بما فيه مزية معتبرة تجعله أولى من الآخر. [6]

والترجيح يكون بين متساويين في القوة، أما الاختيار فهو أخذ لقول من القولين بعد الترجيح، وقد يكون ما أخذ مرجوحا وبهذا يكون الترجيح مقدمة للاختيار ووسيلة من

---

[1] ابن فرحون ابراهيم ابن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن حاجب، تح: حمزة ابو فارس ، دعبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط01، 1990، ص123.

[2] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ط1، لام ، عالم الكتب، 1429، ص 711.

[3] اختيارات احمد حماني رحمه الله، بلال يونسي في كتاب الحج من خلال فتاويه، إشراف محمد علي فركوس، جامعة خروبة، ص35.

[4] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول القفة المقارن، (23/7/5)، مكتبة الرشد الرياض، ط1999،1.

[5] انظر محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي،ص 31.

[6] عبد الكريم نملة، المهدب في أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، (2423/5)

وسائله.[1]

والترجيح اجتهاد لرفع تعارض، والاختيار لا يكون لرفع التعارض فالاختيار أعم من الترجيح، لأن الاختيار مطلق الميل ولو لم يكن في الرأي المختار مزية على متقابلة، والترجيح لا بد فيه من مزية تستند في الميل إلى أحد الأقوال.

ج) الاختيار والرأي: الرأي ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات، والاختيار ما ترجح عند القائل، والاختيار هو نتاج النظر في الأقوال والأدلة ثم اصطفاء المناسب منها، بينما الرأي قد يكون كذلك، وقد يكون قولا جديدا.[2]

الفرع الرابع: ما يدل على اختيارات القاضي عبد الوهاب

صرح الشيخ بكثير من اختياراته بألفاظ مختلفة نذكر منها:

- فالعلة منها عندنا

-دليلنا ذكرها سبع مرات

-لأن علتنا أرجح

- هذه العلة عندنا مقصورة، والتعليل بها سائغ خلاف لأبي حنيفة والشافعي في قولهما.

-فمنعنا وجوزوا، خلافا لمن أجازه وإنما منعنا بيع الرطب.

- أخرنا وجه الجواز يجوز، لما أجزنا تجوزينا إذا ثبت ما ذكرناه لا مخالفة، فقلنا خلافا كان شيخنا أبو بكر وأصحابنا يقولون:

- وإنما قلنا ذكرت ثماني مرات

[1] انظر محمود النجيري. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي،ص 35.

[2] ينظر: موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله المباركفوري، مصدر سابق، ص44، إشراف د.محمد ابن حسين علي البكري، السنة الجامعية 1434-1435هـ.

- ولا بأس بالحنطة
- ولأن الطعام مراعى عندنا
- ما ذكرناه من بابه
- فبان صحة ما اخترناه[1]

المطلب الثاني: نشأة الاختيار الفقهي

إن مصطلح الاختيار لم يكن شائعا عند المتقدمين مع أنه ورد ما يقابله بكثرة، وهو مصطلح الرأي والآراء وما شاكلها.

وأما الاختيارات فلم نقف عليها مفردة في كتب القدامى سوى ما يذكرونه في طيات كتبهم من اختيار الفقيه أو الإمام الفلاني، أو المسالة الفلانية، وإن أول كتاب حسب الاطلاع، ما سماه البرهاني: (اختيارات ابن تيمية) وهو يعد من طبقات المؤلفين المتأخرين. ثم نشطت الاختيارات في عهد المتأخرين نذكر منها:[2]

-السعدى، المختارات الجلية

- همام ذياب، اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات

- اختيارات ابن قدامة الفقهية

- محمود بن أحمد، توجيه الساري لاختيارات الفقهية للشيخ الألباني.

- نظم اختيارات ابن تيمية.

- ردمان عبد الباسط، منهج الحسن بن أحمد الجلال واختياراته الفقهية في كتابه ضوء النهار، رسالة ماجستير غير منشورة، آل البيت، المفرق، الأردن، (2002، 2003).

[1] انظر القاضي عياض:المعونة على مذهب عالم المدينة تح: حميش عبد الحق ، مرجع سابق، ص955-998.

[2] اختبارات الشيخ احمد حماني، بلال يونسي ، مرجع سابق، ص36.

– الذباب، توجيه الراغبين إلى اختبارات الشيخ ابن عثيمين.[1]

المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي

تتجلى أهمية الاختيار الفقهي في التالي:

– معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية.

– معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويب.[2]

– الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسات الفقهية المقارنة.

– إثراء الملكة الفقهية عند الباحث بالإضافة إلى الدربة[3] على استنباط والتفريغ مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.

– تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.

– الاختيار الفقهي طريق من الطرق التي تعرفنا بحكم الله تعالى في الواقعة

– بواسطة الاختيار الفقهي يمكننا معرفة فقه الأولين واجتهاداتهم. [4]

– المساهمة في حل مشكلات العصر، وإيجاد حلول للنوازل ومنهج للتجديد في الفقه. [5]

---

[1] ينظر: اختيارات الشيخ أحمد حماني في الحج، بلال يونسي، مرجع سابق ، ص36.

[2] ينظر: الاختيار الفقهي النيجيري، مصدر سابق، ص22 و23 و24.

[3] ينظر: اختيارات الشيخ أحمد حماني، بلال يونسي، ص39.

[4] الاختيارات الفقهية للقاضي الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتاب المعونة، أحكام النكاح انموذجا، الطالب محمد طاهر شلغوم ، إشراف أحمد خويلدي – السنة الجامعية 1436، ص25.

[5] اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتاب الرسالة ، اعداد الطالب بيتور أحمد ، اشراف مصطفى محمد السعيد، ص31، تاريخ 1442.

المطلب الرابع: شروط الاختيار الفقهي

للاختيارات الفقهية شروط مقسمة إلى قسمين قسم خاص يصاحب الاختيار والقسم الثاني خاص بالمسألة الفقهية المختارة

أ) ما يختص بصاحب الاختيار: إن الاختيار ليس مجرد انتقاء دون ضوابط فهو لمن توافرت فيه شروط معينة.

ويمكن أن يقال: إن شروط المختار هي نفسها شروط المجتهد وتختلف تبعا لمراتب الاجتهاد. فيشترط في صاحب الاختيار حسب مرتبته في تصنيف المجتهدين.[1]

المجتهد المطلق: فشروطه على الإجمال: العلم، والملكة – وما يجعله أهلا للإتباع كالأمانة والعدالة، وأما من كان دون مرتبة الاجتهاد المطلق، فلا يشترط فيهم جميع ما يشترط في المجتهد المطلق منهم.

المجتهد المنتسب المطلق: أن يكون ملما بأصول المذاهب وقواعدهم حافظا لفروعهم مدركا أقوال أئمتهم، ومجتدييهم وأراءهم عالما بمواقع الإجماع.

المجتهد المقيد: فهذا اشترط فيه أن يكون ملما بأصول المذهب وقواعده حافظا لفروعه مدركا لمواقع الخلاف وأسبابه، ومواطن الإجماع، له القدرة على الترجيح، وكل هذا في إطار مذهبه.[2]

[1] اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب الرسالة، مذكرة نيل شهادة العاشر، إعداد الطالب بيتور حمزة، إشراف مصطفى محمد السعيد، مرجع سابق ص30.

[2] اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق، ص30.

ب) الشروط المتعلقة بالقول المختار:

- أن يكون القول المختار قائم على مسوغ لا على هوى، موافقا لمقاصد الشريعة.

- أن تكون المسألة المختارة قول فيه محل خلاف، فلا يتصور في غيرها اختيار.

- ألا يكون القول المختار مخالف لنص أو إجماع فهو لمخالفته باطل بإجماع.[1]

- ألا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

- أن يكون الفقيه قد رجع فيها. وإلا فلا تكون اختيارا إذا [2]

- أن تكون مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلا تكون تثبت بنص قطعي الدلالة أو بإجماع أو المعلوم من الدين بالضرورة والمقطوع بحكمها.[3]

[1]- اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب الرسالة، مرجع سابق، ص31.

[2]- اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب التلقين، كتاب الصلاة انموذجا، مذكرة نيل شهادة الماستر للطالبين سعدات معاونة وغراب أحمد، إشراف د.قبلي بن هني، السنة الجامعية 1443هـ -1444هـ، ص38.

[3]اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب التلقين باب الطهارة أنموذجاً، مذكرة نيل شهادة الماستر للطالبين عادل أيمن بوسعيد وعلي عبد المنعم صاف إشراف الدكتور قبلي بن هني، السنة الجامعية 1442هـ - 1443هـ، ص40.

المبحث الثاني:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة

باب البيوع – أنموذجا –

المطلب الأول: خيار المجلس

الفرع الأول: مفهوم الخيار لغة واصطلاحا

الخيار لغة: اسم مصدر في الاختيار ومعناه: الاصطفاء والانتقاء وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع أو فسخه.[1]

الخيار اصطلاحا: للخيار تعريفات عدة منها:

- بيع وقف بثه أو لا على إمضاء يتوقع.[2]

- حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق العاقدين.[3]

الفرع الثاني: مفهوم المجلس لغة واصطلاحا

المجلس لغة: المجلس بكسر اللام، موضع الجلوس. قال تعالى: ((**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ**))[4].

والمراد بالمجلس في الآية هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

المجلس إصلاحا: هو ثبوت حق لكل المتعاقدين على فسخ العقد أو إمضاءه مادام مجلسا

---

[1] ابن منظور لسان العرب مرجع سابق .ج3، ص989، الزبيدي مختار الصحاح ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص15.

[2] أبي عبد الله محمد الرصاع، الهادية الكافية الشافية المعروف بحدود ابن عرفه تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993 ، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص365.

[3] - الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1410، ذات السلاسل، الكويت ج 20، ص41.

[4] – سورة المجادلة ، الآية:11.

[5] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 327، ج2 والطاهر الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب حرف الميم، ص110.

في مجلس العقد.[1]

الفرع الثالث: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس

لقد اختلف العلماء في حكم خيار المجلس إلى مذهبين:

المذهب الأول: ثبوت خيار المجلس وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وابن عبد البر من المالكية.[2]

أدلة المثبتين لخيار المجلس:

ما رواه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه **وسلم: (المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ علَى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيارِ.)**،[3] وفي لفظ عن ابن عمر قال: قال رسول صلى الله علم وسلم: **(إذا تبايعَ الرَّجلانِ فَكلُّ واحدٍ منْهما بالخيارِ ما لم يفترِقا وَكانا جميعًا أو يخيِّرَ أحدُهما الآخرَ فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلِكَ فقد وجبَ البيعُ وإن تفرَّقا بعدَ أن تبايَعا ولم يترُك واحدٌ منْهُما البيعَ فقد وجبَ البيعُ)** [4].

ومما يقوي أدلة المثبتين أن الإجماع واقع على ثبوته، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقله الأحاد)[5]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "

[1] عبد الرحمن السعدي: إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين، شرح أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن اعتنى بها أبو أنس علي بن حسن بن أبو لوز، دار الوطن للنشر الرياض، السعودية، 1422، ج2، ص45-46.

[2] المهذب للشيرازي 37/2-258، وروضة الطالبين للنووي 433/3 ومغني المحتاج للشربيني 43/2. المغني 63/4 كشاف القناع للبهوتي 198/3 والمحلى لابن حزم.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا 4/385 رقم 2210 .

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ح(2112)، ومسلم في صحيحه كتاب البيع. باب البيعان بالخيار (3850)

[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني 3/4 تح: أحمد شاكر الناشر، مكتبة السنة، ط1، 1418 .

البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار".[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الشارع أثبت خيار المجلس للمتبايعين بعد تمام الإيجاب والقبول،[2] ذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجرم عن ابن عمر قال: **(قالَ: بعْتُ مِن أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ مَالًا بالوَادِي بمَالٍ له بخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ علَى عَقِبِي حتَّى خَرَجْتُ مِن بَيْتِهِ خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ وكَانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ حتَّى يَتَفَرَّقَا قالَ عبدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وجَبَ بَيْعِي وبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أنِّي قدْ غَبَنْتُهُ، بأَنِّي سُقْتُهُ إلى أرْضِ ثَمُودَ بثَلَاثِ لَيَالٍ، وسَاقَنِي إلى المَدِينَةِ بثَلَاثِ لَيَالٍ.)**.[3]

ووجه الدلالة من ذلك قول ابن عمر: فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع فهو تطبيق عملي من الصحابي للحديث، حيث فسر التفرق بتفرق الأبدان ولا شك أن الراوي أدرى بما روى.[4]

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس وهو قول الحنفية والمالكية واختيار القاضي عبد الوهاب بقوله:

خيار المجلس غير ثابت والعقد بالقول لازم خلافا للشافعي[5] لقوله تعالى **(أَوْفُوا بِالْعُقُود)**[6]، يرى اصحاب هذا المذهب انه متى تم البيع بصيغه الايجاب والقبول، فقد تم

---

[1] رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ح 3454 والنسائي كتاب البيوع باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ح 4476 والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ح20.

[2] د. عبد الله الضيار، الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، 27/1 وخيار المجلس والعيب، ص50.

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعة قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ح2116.

[4] الخيار وأثره في العقود د.عبد الستار أبو غدة، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن سنة 1395، مطبعة مقهى الكويت

[5] - المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب، ج2، ط، شركة القدس، ص52.

[6] – سورة المائدة: الآية1.

البيع فالتفرقة عندهم بالأقوال، لأنه عقد معاوضة كالنكاح وهذا المذهب اصحابه ابو حنيفة ومالك والنخي وربيعه وعروة والزبير وسليمان ابن يسار.[1]

أدله المذهب الثاني من القران قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود))**، وجه الاستدلال بالآية: ان الآية اوجبت الوفاء بالعهد والوعد المتمثل في الايجاب والقبول في البيع، ومن هنا صار عقد البيع لازما والمراد بالعقود هي التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل العقود التي يعقدها الناس بينهم كعقود المعاملات وغيرها فالآية تحتمل الاثنين، وعليه فان كل عقد وافق الكتاب والسنة وتم الإجابة والقبول بين المتعاقدين وجب الوفاء به.[4]

وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به.

نوقش هذا الدليل: من قبل أصحاب المذهب الأول: بأن الآية عامه (الخيار ما لم يتفرقا) حديث ابن عمر مخصص لها.[2]

2-قوله تعالى: **(وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ)**.[3]

وجه الدلالة: إن المراد تفرقهم بالأقوال والاعتقادات مباينة بعضهم لبعض.

---

[1]- مالك ابن انس الاصبحي ، المدونة الكبرى ، تحت: ابو مالك كمال الدين بن سالم ، ط، المكتبة التوقيفية، ج4، ص94. ومحمد ابو دقيقه الاختبار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج3، ص5.

[2]بداية المجتهد ابن رشد ، مصدر سابق، ج3، ص446، تح: محمد عبد القادر محمد عصا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنه.

[3]- سورة البينة، الآية 4.

3- قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيما﴾[1] .

وجه الدلالة: أن التفرق المذكور هو التفرق بالأقوال وذلك في قول الزوج لزوجته أنت طالق[2]، فالتفرقة انما هي كناية عن افتراق بالقول لا التفرقة بالأبدان.

مناقشه الدليل: ان حمل الآية على المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي للآية باطل: لأنه سمى بذلك لكونه يقضي الى التفرقة بالأبدان، وفي اخر المطاف يعد التلفظ بالطلاق تفرقا بالأبدان والتفرق المذكور في الحديث (البيعان بالخيار....) كذلك تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان وهو أمر محسوس. [3]

ومن السنة:

عن أبي هريرة، قال :قال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم" :–افترقَتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفرَّقت النَّصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتَفترَقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقةً".[4]

وجه الاستدلال: ان التفرقة بالكلام في لسان العرب معروفة كما هو بالأبدان فتكون التفرقة الواردة بالأقوال والاعتقادات.[5]

ناقش اصحاب القول الاول هذا الدليل، والدليل الثاني من القرآن كالاتي:

---

[1]– النساء/ 130.

[2]- بداية المجتهد، مصدر سابق ، ج2، ص171، فتح الباري شرح صحيح البخاري المرجع السابق ، ج4، ص388.

[3]- المصدر السابق بداية المجتهد، ج2، ص 171. فتح الباري، ج4، ص388. الشرح الكبير لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي ومعهما : الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف لعلاء الدين ابي الحسن علي سليمان بن احمد المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن الترنجي وعبد الفتاح محمد الخلو ، ط1، 1415م دار الهجرة للطباعة والنشر، ج11، ص266–267.

[4]- اخرجه الترمذي في سننه ، تح: احمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395. شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ج5، ص25.

[5]- ابن عبد البر الاستذكار،جامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار، تح: عبد المعطي قرعجي،ط1، ج6، ص478،بد.

أ- ان اللفظ لا يحتمل ما قالوه اذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد انما بينهما اتفاق على البيع بعد الاختلاف فيه. [1]

ب-ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني يبطل فائدة الحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) اذ قد علم انهما بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه او تركه. [2]

ج) ان له مخالف لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرق وكان جميعا او يخير أحدهما الاخر فان خير أحدهما الاخر فتبايعا على ذلك وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا هما وذلك في قوله إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار.[3]

نوقش الدليل الاخير من طرف المانعين للمثبتين بحديث اخرجه احمد وابو داود وغيرهما مرفوع: (إذا اختلف المبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يتردان)

وجه دلالة الحديث: انه إذا وقع اختلاف في امر من الامور المتعلقة بالعقد فقول البائع مع يمينه مقدم كما جاء في رواية اخرى وهذا معناه ان العقد في الحال لازم وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتا لما احتاج الامر الى اعتبار قول البائع ولا داعي الى يمينه. لان خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد. [4]

من الإجماع: اجمع اهل المدينة على ان حديث (البيعان بالخيار....) احاد والإجماع حاصل على العمل بخلافه في المدينة، والعمل مقدم عندهم على خبر الاحاد، لأنه ظني

---

[1] سبق تخريجه

[2] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، الباب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج1، ص664، بدون تاريخ.

[3] سنن ابي داود (3/811) سنن الترمذي (6/65) مسند احمد (1/466)،سلسله الاحاديث الصحيحة رقم (897) والصحيح الجامع (1391) كلاهما للألباني.

[4] صورته عند مالك الشافعي ومحمد ابي الحسن ان يقال للبيع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائع قبل المشتري يأخذ السلعة ، معالم السنن للحطابي (3/871).

فان تكرر البيع عندهم على خبر الاحاد معروف، فقدم بخيار المجلس بين اظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلاله قاطعه والقطع مقدم على الظن، فقال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه" فلما لم ير احد يعمل به قال ذلك القول ، واجماع اهل المدينة عنده حجه فهو اقوى من خبر الآحاد. [1]

اجيب عنه بان الاجماع غير قائم في المسالة، فالاختلاف فيها موجود، وممن خالف مالك وسعيد بن المسيب وابن ابي ذؤيب ، وهما فقهاء المدينة ، وعبد الله بن عمر وغيرهم وانما المراد هنا تحديد مده الخيار، فحده الكوفيون والشافعي بثلاثة ايام ، وحده الامام مالك حسب حال المبيع فمرة ثلاث ايام ومره اقل ومرة اكثر. [2]

القياس: استدل اصحاب المذهب الثاني بالقياس، فقاسوا البيع على النكاح والخلع الجامع ان كلا منهما عقود معاوضة يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء اي: الايجاب والقبول ولا يحتاج الى خيار المجلس. [3]

أجيب عنه: بان النكاح لا يقع الا بعد رؤية ونظر غالبا فلا يحتاج الى خيار بعده ولان في ثبوت الخيار فيه مضره بما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد والحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت الخيار لذلك. [4]

سبب الخلاف: يظهر اختلاف المثبتين والمانعين لخيار المجلس في المسائل:

- تعارض المقطوع بالمظنون.
- الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

---

[1] ابن عبد البر الاستذكار ، مصدر سابق ، ج6، ص476.

[2] المصدر السابق ، ج6، ص477، المنتقى ، مصدر سابق ،، ج3، ص446.

[3] المصدر السابق، ج6, ص477، المقنع والشرح الكبير، ط1, ص269, وفتح الباري، ج4، ص387، المنتقى ، ج1، ص446.

[4] المقنع في فقه الامام أحمد الشيباني لموفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي،تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة، السعدية، ط2000،1م،ص267.

- فمن منع خيار المجلس ورأى منافاة الحديث المضنون لقواطع الآيات ولعمل اهل المدينة لاعتباره في حكم المتواتر الموجب للقطع، ورأى بطلان الاحتجاج بالحديث لعمل الراوي بخلاف ما روى لأجل وقوفه على ان الحديث منسوخ او غير ثابت وكلاهما فاسد الاعتبار بمنع قبول الرواية عملا بقاعدة: (الراوي اعلم بما روى) ورأى ايضا فساد الاحتجاج فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به. [1]
- ومن اثبت خيار المجلس رأى انتفاء التعارض بين المقطوع والمضنون لإمكان الجمع بينهما ورأى ان عمل اهل المدينة وان كانت حجته متنازعا فيها، فان جل أهل المدينة يرون الخيار ورأى ايضا عدم انتهاض قاعده (رد الخبر لعمل الراوي بخلافه) لان الحجة فيما نقله الراوي لا فيما قاله او فعله لان الحديث رواه من هم أكثر عددا ورواية وعملا، ولان القاعدة يردها تفسير ابن عمر رضي الله عنهما بفعله. [2]
- رأى أن خبر الواحد يحتج به مطلقا سواء عمت البلوى به أو خصت.

الترجيح:

بعد بيان اقوال العلماء في المسألة، بين مثبت وناف وجمع ادلتهم في المسألة فالراجح والله اعلم –مذهب مانعين خيار المجلس لاعتبارات عده منها:

1–اختيار القاضي عبد الوهاب الذي عاصر المدرستين مدرسه العراق ومدرسه المدينة فكان اختياره هو الارجح لأنه درس تلك الأدلة وبان له ان خيار المجلس لا يعتبر في العقد.

[1] مفتاح الوصول للشريف التلمساني تح: ابي عبد المعز محمد علي فركوس، ط1، المكتبه المكيه مؤسسه الريان.

[2] وثبت خيار المجلس في العقود اللازمه من الجانبين القابله للفسخ فقط وهي عقود المعاوضه الماليه، الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي،ج4، دار الفكر دمشق، سوريا ، ط4، 2015م، ص3104.

2-ان اختيار القاضي يواكب التطور الحالي الذي اصبحت العقود تنعقد بوسائل تختلف عن الماضي، فأصبح الهاتف يقوم مقام المجلس في التعاملات وهو ينافي خيار المجلس.

المطلب الثاني: الاستبراء

الفرع الاول: الاستبراء لغة طلب البراءة تقول استبرأت المرأة إذا طلبت براءة رحمها من الحبل.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا: استعمل الاستبراء في الفقه بنفس معناه اللغوي ولكن في موارد وأبواب عديده اختلف المراد الفقهي منه في كل باب عن الباب الاخر تبعا لاختلاف الموارد من حيث المستبرأ والمستبرا منه لأجله ومنها الاستبراء في الطهارة والنسب والموت.....الخ.[2]

الفرع الثالث: شرعا: حديث رويفع بن ثابت الانصاري قال: **أما إنِّي لا أقولُ لَكم إلَّا ما سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ يومَ حنينٍ قالَ لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه يعني إتيانَ الحبالى ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يقعَ علَى امرأةٍ منَ السَّبيِ حتَّى يستبرئَها ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يبيعَ مغنمًا حتَّى يقسمَ**[3][4].

المطلب الثالث: من وطئ أمة ثم أراد بيعها

أولا تصور المسألة: ان رجلا وطء أمته فأراد بيعها فهل عليه ان يستبرئها قبل بيعها.

محل النزاع: أن الاستبراء من وطء الامة قائم لكن الخلاف بين العلماء هل يلزم المشتري؟ام البائع. ام كليهما؟

---

[1] المصباح المنير ماده يرى ، ص30 تاليف احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

[2] موسوعه الفقه الاسلامي: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر بيت الافكار الدوليه، ط1، 2009، ج10، ص347..

[3] رواه احمد (4/108) وابو داود رقم (58/2).

[4] كتاب الفقه الميسر عبد الله الطيار ، ج5، ص178 الناشر دار الوطن ، الرياض ، السعودية، 2011.

أقوال العلماء:

القول الاول: ذهب مالك، وابي حنيفة، والشافعي، وجمهور من الفقهاء ، الى ان الاستبراء يجب على المشتري في ملكه دون البائع. [1]

القول الثاني: ذهب الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وسفيان الثوري الى ان الاستبراء واجب على البيع وعلى المشتري.[2]

القول الثالث: ذهب عثمان الليثي انه يلزم البائع دون المشتري وهو قول كذلك ابن حزم الظاهري. [3]

دليل القول الاول من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض.[4]

دليل القول الثاني: هو نفسه دليل القول الاول لان الدليل الاول حمّال وجوه.

دليل القول الثالث: استدل عثمان البثي بان الاستبراء يقع على البائع دون المشتري بالحرة في عقد النكاح حيث انها إذا كانت تستبرء قبل النكاح فكذلك الامة قبل عقد البيع.[5]

نوقش الدليل الاول: بدليل عثمان البثي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الغانمين عن الوطء، الوطء حتى يستبرئ بعد حدوث الملك فوجب ان يكون الاستبراء في المبيعة بعد الملك.

نوقش الدليل الثاني: ان البائع لا يجب عليه استبراء وهو أن بقاء ملك البائع لا يوجب اباحه الاستمتاع فلو وجب عليه ان يشتري لكان الملك باقيا والاستمتاع محرما وارادة البيع

---

[1] ينظر المعونة، مصدر سابق ، ج2، ص74.

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، كتاب البيوع ، باب بيع الأمة للكاتب ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ، ج5، ص130،تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1994.

[3] اخرجه الحاكم صححه ، اخرجه مسلم فاصل رواه احمد 3/28 وأبو داود2157 والبيهقي 7/449والحاكم 2/2/2 وصححه على شرط مسلم.

[4] الحاوي الكبير مسلم، نفس المصدر، ص276.

[5] الحاوي الكبير مسلم، نفس المصدر، ص275.

لا توجب انتقال الملك فوجب ان لا يوجب تحريم الاستمتاع ولان الأمة موطوءة في ملك البائع فاقتضى ان يجب استبراؤها بعد زوال الملك كالزوجة.[1]

نوقش القول الثالث: من طرف أهل القول الأول: ان استدلال عثمان البتي بأن الحرة لما وجب استبراؤها قبل عقد النكاح اقتضى انه يجب الاستبراء قبل عقد البيع فهو انما ذكره البتي لا يصح: [2]لأن الملك قد يكون بالسبي والإرث فلو لم يستبرئها المشتري افضى الى اختلاط المياه والأنساب والفرق بين البيع والتزويج ان النكاح لا يراد إلا للاستماع ، فلا يجوز إلا فيمن تحل فوجب أن يتقدمه الاستبراء، ولهذا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية، ولا محرمة بالرضاع، ولا بالمصاهرة ، والبيع لغير ذلك فصح البيع قبل الاستبراء: ولهذا صح في هذه المحرمات ووجب الاستبراء على المشتري. [3]

الترجيح بين الاقوال:

يميل ترجيحنا بين الاقوال الى اختيار رأي القاضي في كتابه المعونة الذي يقول فيه: ودليلنا على وجوب المشتري خلافا للبتي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةَ)**[4] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه)**[5] ولأنه لا يامن ان تكون حاملا فيكون بوطئه مدخلا للشبهة في النسب فلزمه الاستبراء، وكذلك لا يحل له توابع الوطء من اللمس للذة والقبلة لان حالها مترددة بين ان تكون مملوكه له وهو ان لا يظهر بها حمل وبين ان تكون ام ولد غيره. [6]

---

[1]ينظر المعونة ، مصدر سابق، ص74.

[2]الحاوي الكبير / مصدر سابق ، ص276.

[3]نفس المصدر، ص276.

[4]سبق تخريجه

[5]صحيح الجامع راوي الحديث ويقع ابن ثابت الانصاري رقم الحديث 6507

[6]المعونه ، مصدر سابق، ج2، ص74.

المطلب الرابع: بيع المصراة

الفرع الاول: تعريف المصراة لغة

قال الجوهري: المصراة خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها[1] والتصرية: تفعيل من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك ان يريد بيع الناقه او الشاة، فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليرى انها كثيره اللبن. [2]

والصر: الدلو تسترخي فتصر، اي تشتد وتسمع بالمسمع وهو عروة في داخل الدلو، بإزائها عروة اخرى، وقال ثعلب عن ابن الاعرابي قال: صر، يصر: إذا عطش وصر، يصر: اذا جمع: قال: والصرة: تقضيب الوجه من الكراهة، الصرة: الشاه المصراة والمصراة يقال: شاه مصراة: اذا حبس اللبن في ضرعها اياما. [3]

الفرع الثاني: تعريف المصراة اصطلاحا

عرفها الفقهاء بانها الناقه تصر أخلافها ولا تحلب أياما[4]، وتصر وبضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ربط ضرع الناقه او الشاة وترك حلبها ليومين او ثلاثة حتى يجتمع اللبن[5]، وقيل هي التي حبس ومنع لبنها في ضرعها وقد صراه يصره اي: منعه[6] وقد وقد تسمى بالمحفلة بمعنى ضرع حافل اي: عظيم جمع اللبن وحبسه في زرع الحيوان ليغتر المشتري ويشتريه ظنا بانه كثير اللبن. [7]

---

[1]ينظر: لسان العرب، ماده (صرى) (5/78) وتاج العرس (صرى) (3042)

[2]ينظر: الفائق للزمخشري، تح: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل الابراهمي ، دار المعرفة، لبنان، ج2، ص55.

[3]ينظر: مقاييس اللغة (صرى) (4/346)

[4]ينظر: المطاعم على الفاظ (123) والزاهر (173)

[5]ينظر شرح الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد،ط1، ج3، ص505.مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، 2003م.

[6]ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين ،تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر عالم الكتب،2003، ج5، ص44.

[7]ينظر طلبه الطلبة (111) وحدود ابن عرفه (200) وشرح الزرقاني 505.

الفرع الثالث: اقوال العلماء في التصرية

تصوير المسألة: يقوم البائع بتصرية المبيع من إبل او غنم مده يوم او يومين او ثلاثة ايام بغيه ان يغتر المشتري وهذا ضرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعل بدلها ثمنا واحد صاعا من تمر.[1]

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على تحريم هذا الفعل من البائع بسبب غشه[1] ، والغش حرام بسبب اضراره بالمشتري من حيث لا يعلم والضرر يزال وان ردها بعيب اخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر،[2] واختلفوا في ماذا يرد مع المصراة؟ هل يردها صاعا من تمر، ام يرد الحليب معها، ام يرجع بقيمه العيب فقط على النحو التالي:

القول الاول: ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وابن عبد وابي ثور والليث واسحاق[3] الى ان البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري وله ان يرد المصراة المصراة ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن سواء أكان اللبن كثير ام قليلا او التمر قوتا لأهل البلد او لم يكن اخذ بظاهر الحديث وعملا به.[4]

القول الثاني: هو اختيار القاضي عبد الوهاب وبعض المالكية ان ترد المصراة بعيب التصرية لكن يرد اللبن بعينه ان كان باقيا او مثله ان كان تالفا او قيمته يوم الرد حيث لم يوجب المثل.[5]

---

[1] ينظر المغني لابن قدامه 4/149 والاقناع لابن المنذر 1/226

[2] ينظر المحلى لابن حزم، تح: عبد الغفار سليمان البداري، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1988م، ج7 ، ص575 .

[3] ينظر مختصر المزني 7/170 واللباب في الفقه الشافعي ص343. والحاوي الكبير 5/236

[4] ينظر المغني لابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح الحلو، الناشر دار العلم للكتب الرياض، الرياض، السعودية ، ط3، 1997، ص 1514.

[5] ينظر كتاب المعونه، مج2، ص70.

القول الثالث: هو ما ذهب اليه ابو حنيفة في المسألة، فقال: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر او غير بل يجب الارش وهو ان يدفع البائع للمشتري عوضا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين انها مصراة.[1]

دليلهم: قوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)**[2] ، وقوله تعالى: **(وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)**[3] وغيرها من الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

نوقش القول الاخير من طرف أهل القول الثاني: بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو خير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وهذا دليل اوجب عليه ردها صاعا من تمر.[4]

نوقش هذا الدليل من طرف الحنفية. قالوا لا يلزم العمل بالحديث لأنه مخالف لقياس الاصول المعلومة من جهة ولان الاصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية ومن جهة ثانيه:[5]

ثانيه:[5]

نوقش هذا الدليل ان المعلوم من الاصول في ضمان المتلفات انه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا ان يقوم بأحد النقدين غير أن اللبن في الحديث ما دام مثليا كان ينبغي ضمان بمثله لبنا.

نوقش هذا الرأي: لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ولاشتراط وههنا لم تشترط الرد إذا تبين نقصانه ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو بشرط.[1]

---

[1]ينظر إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد 3/27، فتح الباري لابن حجر 4/365/366 وسبل السلام للصنعاني (3/ 26-27)

[2]سورة النحل : الآية126

[3]سوره البقره الايه 194

[4]صحيح كتاب البيوع ، باب النهي البائع ان لا يحفل الابل البقر والغنم وكل محفله، حديث رقم 2064.

[5]ينظر سبل السلام للصنعاني (2/ 26-27) ،احكام الاحكام لابن دقيق العيد 3/127 فتح الباري لابن حجر (4/ 325-366)

نوقش القول الاول: القائلين برده من قوت البلد أنه كما يحتمل انها للتخيير ويحتمل كذلك ان تكون شكا من الراوي وإذا طرأ على الدليل احتمال فانه يبطل به الاستدلال وحينئذ وجب المصير الى الروايات الراجحة التي لم يختلف فيها كما اشار البخاري اليه بقوله: (والتمييز أكثر).[2]

نوقش هذا الدليل: ان تقدير الصاع قدره الشارع دفعا لما يحدث من تشاجر ومنازعه لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن بجواز اختلاطه الحادث بعد البيع، فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعا للخصومة ودفعا للنزاع ثم ان التقدير كان بالتمر فهو أقرب شيء الى اللبن، فانهما كان قوتا في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة الإسلامية كديه النفس فإنها مئة من الإبل مع اختلاف احوال النفوس من حيث القوة والضعف والصغر والكبر والجمال والقبح.[3]

نوقش هذا القول: ان لبن الناقه أثقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير.[4]

نوقش هذا القول:

إن الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا عله ولا نسخ وانما محمول على صوره مخصوصة وهو إذا اشترى شرط انها تحلب خمسه ارطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفق على اسقاطه في مده الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمه اللبن يومئذ.

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، اعتنى بترقيم أحاديثه د.محمد فؤاد عبد الباقي و د.محب الدين الخطيب، المجلد4، ص324، دار المعرفة بيروت، لبنان ، بدون تاريخ.

[2] http//ferkous.com/home/9=ahlm

[3] نفس المصدر السابق

[4] توجيه حديث النتصرية عند الحنفيه الباحث يوسف احمد العازمي ، مجله الدراسات العربيه ، كليه دار العلوم ، جامعه المنيا ص1404. بدون تاريخ.

الترجيح:

ترجح لدينا ما ذهب اليه الجمهور نظرا لاعتمادهم على الخبر الثابت في المصراة، وأما ما ذكره الحنفية فهي مجرد دعوى وقد اجاب عبد البر المالكي[1] رحمه الله بأجوبة حسنة قال: حديث المصراة صحيح في اصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري ، فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه ، لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة، قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضرب بطن امه ففيه الدية او ميتا فلا شيء فيه–فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير، اذ لا توقف لصحة تفضل بعضها على بعض بالمنفعة ،[2] وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد «وردود الأحناف كانت تعليلات فيها استعمال القياس مما قوى حجج الجمهور وبان ان حديث المصراة ليس مضطرب ولا منسوخ ولا مخالف للأصول والصواب قولهم.

[1] ينظر فتح الباري ،مصدر سابق ، ج3، ص366.

[2] ابن القيم: اعلام الموقعين، عن ربي العالمين محمد بن بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، المجلد 2، ص38. 1991م .

المطلب الخامس: بيع السلم

الفرع الاول: تعريف بيع السلم لغة:

السلم بفتحتين: السلف وزنا ومعنى، يقال: تسلم وأسلم[1] وسلف وأسلف بمعنى واحد إلا أن السلم يكون قرضا، قيل: وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.[2]

الفرع الثاني: بيع السلم اصطلاحا:

هو: بيع موصوف في الذمة وقيل: هو عقد لموصوف الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. [3]

الفرع الثالث: حكم بيع السلم: بيع السلم جائز.

الأدلة: اولا من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾[4].

من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- المدينةَ وهم يَسْلِفون في التمرِ السنتين والثلاثَ، فنهاهم، وقال مَن أسلفَ، سَلَفًا فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ.[5]

وجه الدلالة هو السلم وزنا معلوم.

ثالثا: الإجماع: نقل الاجماع على ذلك الشافعي وابن المنذر وابن العربي والقرطبي والنووي والقرافي وابن تيميه والزيلعي وابن القيم وابن حجر.

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم 41/11 سبل السلام للصنعاني 68/2 .

[2] ينظر المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين، تح: محمد الأرنؤوط وياسين محمد الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م، جدة، السعودية، ص293.

[3] رواه الحاكم في المستدرك 310 وصححه الالباني في ارواء الغليل 5/3/2

[4] سوره البقرة الآية 282.

[5] http//dorar.net/feqhia/75/9

الفرع الرابع: بيع السلم في الحيوان والرقيق

اختلف العلماء فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة مثل الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي [1]والاوزاعي والليث الى ان السلم فيها جاهز وهو قول ابن عمر من الصحابة.

قول المانعين: قال ابو حنيفة والثوري واهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود، وعن عمر في ذلك قولان:

دليل المانعين: ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان. [2]

دليل المجيزون: دليل من اجاز السلم في الحيوان: **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) :" أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال :فكنت آخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة"[3]**

اختيار القاضي عبد الوهاب في هذه المسألة: قال يجوز السلم في الرقيق وسائر الحيوان خلافا لابي حنيفة، واهل العراق وموافق لمالك وغيره.

سبب الاختيار: حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره[4] ان يجهز جيشا فنفذت الابل فأمره ان يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى اجل الصدقة ، ولان الحيوان يثبت في الذمة اما سلما واما قرضا لان النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكر ورد رباعيا ، لانهم يوافقون في تعلق الحيوان بالذمة مهرا وخلعا وكتابه وصلحا، فنقول لان الحيوان يتعلق بالذمة مهرا ، فجاز ان يتعلق بها سلما وقرضا اعتبارا بالثياب لأنه عقد معاوضة فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضا في الذمة اصله النكاح ،

[1]بداية المجتهد مصدر سابق، ص 1296

[2]اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه واقره الذهبي.

[3]رواه ابو داود والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات، وصححه وله شواهد كثيره

[4]نفس تخريج الحديث السابق.

ولان الحيوان يضبط بالصفة، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصف المرأه المرأة لزوجها حتى كانه يراها) وكذلك دية العمد والخطأ والعبد يضبطون بالصفة في الجنس واللون والسن والهيئة.[1]

المطلب السادس: بيع المزابنة

الفرع الاول: المزابنة لغة

بالزاي الموحدة والنون، مفعلة من الزبن بفتح ازاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشده الدفع فيها: وقيل للبيع المخصوص المزابنة. لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. [2]

او لان أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.[3]

الفرع الثاني: اصطلاحا

هو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ وصفته بان يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مئة صاع مثلا بطريق الظن فبيع بقدره من التمر.

الفرع الثالث: حكم بيع المزابنة

يحرم بيع المزابنة ولا يصح وذلك باتفاق المذاهب الأربعة.

الأدلة: اولا من السنة: **عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول (الله صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال: أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا**[4] .

وجه الدلالة: انه نهى عن المزابنة والنهي يقتضي التحريم والفساد. [1]

---

[1]المعونة مصدر سابق، ص21.

[2]فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص 448.

[3]كتاب الفقه المسير عبد الله الطيار، مصدر سابق ج6، ص27.

[4]اخرجه مسلم 1536.

ثانيا: لان بيع المزابنة ربا، لعدم المماثلة او للجهل بالتساوي.

الفرع الرابع: بيع الرطب بالتمر

القول الاول: قول ابي حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل.

القول الثاني: المالكية: لا يجوز لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (اينقص الرطب إذا يبس)[2] قالوا نعم قال: فاذا لا.[3]

نوقش القول الثاني: من طرف الأحناف ان مدار الحديث ما رويا علي زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة.

نوقش هذا القول من طرف المالكية بحديث: (لا تبايعوا الرطب بالرطب) وحديث عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، وبيع المزابنة بين الرطب بالتمر.[4]

نوقش هذا الدليل من طرف الأحناف بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أهدي اليه رطبا: (أو كل تمر خيبر هكذا) سماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز لما روينا لأنه لو كان تمر جاز[5] البيع بأول الحديث، وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم).

الترجيح: هو اختيار القاضي الذي يقول فيه انما منعنا بيع الرطب بالتمر خلاف لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (اينقص الرطب إذا يبس) ولأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم فلم يجز، أصله بيع الشرج بالسمسم والزيتون بالزيت ولان المماثلة شرط في هذا الموضع وهي معدومة لان التمر والرطب غير متناه، وذلك يمنع التماثل[6]

---

[1]ينظر كشاف عن الإقناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق و تخريج و نوثيق لجنة مختصة لوزارة العدل الناشر السعودية ،2008م، ج3، ص258.

[2]نصب الراية في تخريج احاديث الهداية الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ص515، ج4 دار مكتبه الريان بيروت، لبنان،ط1، 1997م.

[3]نصب الراية مصدر سابق ، ص515 كتاب البيوع باب الرطب.

[4]المعونة مصدر سابق، ص7.

[5]نصب الراية مصدر سابق ص 516 كتاب البيوع باب الرطب.

[6]المعونة مصدر سابق، ص7.

المبحث الثالث:

باب العارية وربا الفضل

المطلب الاول: باب العرية

الفرع الاول: تعريف العرية لغة

قال الازهري العرية مأخوذة من عري يعر كأنها عريت من جملة التحريم او خلت وخرجت منها فهي عارية: فعيلة فاعلة، وجمعها العرايا، وروى ابو عبيد عن الاصمعي: استعرى الناس في كل وجه إذا أكلوا الرطب، واعرى فلان تمره نخله اذا اعطاه اياها بأكل رطبها (تهذيب اللغة ماده عري).[1]

قال الجوهري والعرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له تمرها عاما فيعروها ان يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت الهاء لأنها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة.[2]

الفرع الثاني: تعريف العارية اصطلاحا

قال الدسوقي: العرية تمر نخل او غيره يبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها الموهوب له بثمر يابس الى الجذاذ، وقال الباجي هي النخلة الموهوب تمرها وقال المازري هي هبة التمر، وقال عياض منح تمر النخل عاما. [3]

حكم بيع العرية: قال القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة جائز وهو اختياره: ان يهب الرجل ثمرة نخلة او نخلات او شجرة له من رجل ولا يجوز لمن اعريها ان يبيعها حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها جاز له بيعها من كل أحد بالذهب والفضة والعروض. [4]

---

[1] احكام بيع العرية ، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل شرح الدردير وحاشيه الدسوقي التعليم العتيق.
http//www.hobous.you.ma

[2] احكام بيع العرية مصدر سابق.

[3] مختصر الشيخ خليل ابن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي الدسوقي المالكي المصري،تح: أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة مصر، ط1، ص37، 2005.

[4] كتاب المعونة مصدر سابق ص37.

الفرع الثالث: شروط العرية

1) اشترط مالك نقض الثمن عند الجذاذ (أعني تأخيره الى ذلك الوقت) لأنه تمر ورد الشرع بخرصه فكان من سنته ان يتأجل الى الجذاذ أصل الزكاة وفيه ضعف لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة وعنده انه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز.[1]

2) اشتراط جوازها في خمسة الأوسق او فيما دونها ودليلهم هو: حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا من التَّمر، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.**[2]

مذهب الشافعي: فعمدته حديث رافع بن خديج وساهر بن ابي حتمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه نهى عن المزاينة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم فيه: (يأكلها اهلها رطب) والعرية عندهم اسم لما دون خمسه اوسق من التمر. [3]

قول الإمام احمد: فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمة انه رخص في العرايا ولم يرخص المعرى من غيره.

قول ابي حنيفة: فلما لم تجز عنده المزابنة وكانت ان جعلت بيعا نوعا من المزابنة رأى ان انصرافها الى المعرى ليس هو من باب البيع، وانما هو من باب رجوع الهبه فيما وهب بإعطاء خرسها تمر او تسمية بيعا عنده مجازا .[4]

اختيار القاضي عبد الوهاب يوافق المشهور من المذهب بقوله انما قصرناها على الخمسة الأوسق فدونها اتباعا للحديث كذلك قوله انما قلنا: يأخذ عند الجذاذ لأن الحديث بذلك ورد.[1]

---

[1] أحكام بيع العرية ، مختصر خليل ، مصدر سابق، ص45.

[2] ما نقله الصنعاني في كتابه سبل السلام، ج3، ص45،

[3] أخرجه البخاري في الصحيح رقم (3384)ومسلم (1540)

[4] بدايه المجتهد ونهايه المقتصد مرجع سابق، ص 1327

المطلب الثاني: ربا الفضل

الفرع الاول: الربا لغة

الزيادة في الشيء فيقال: فلان أربى أي انه اخذ أكثر مما اعطى.[1]

الفرع الثاني: الربا اصطلاحا

قال المالكية والشافعية هو "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرعي حال العقد او مع التأخير في البدلين او أحدهما.

قال الحنابلة: هو الزيادة في اشياء مخصوصه.[2]

قال الحنفية هو الفضل الحالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة.[3]

الفرع الثالث: الفضل في اللغة

من فضل الشيء اي زاد عن الحاجة والفضل مصدر من الفعل فضل. [4]

الفرع الرابع: الفضل في الاصطلاح

بيع جنس من الاصناف الربوية بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الاخر سواء كان ذلك البيع معجلا او مؤجلا فلا علاقة للزيادة بالتأخير.

حكمه بيع الفضل:

ورد الإجماع على حرمة التفاضل عند المبادلة في الاصناف التي **ذكرها رسول الله صلى**

الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير

---

[1]زين الدين الرازي 1999م، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص117.

[2]القوانين الفقهية 164، مغني للمحتاج 21/2.

[3]كشاف القناع، مصدر سابق، ج3،ص251.

[4]حاشيه 4الدوسوقي ، مرجع سابق،ج4، ص84.

بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد "[1]

الفرع الخامس: علل ربا الفضل

اتفق العلماء على جريان الربا من الاصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في جريان الربا في الأصناف الاخرى بناء على اختلافهم في العله والتي هي مناط الحكم. [2]

منشأ الخلاف: الاختلاف في عله الربا التي هي مناط الحكم لان العلة غير منصوص عليها واستنبطها العلماء من النصوص واختلفوا في تحديد العلة.[3]

القول مذهب الحنفية هي الكيل والوزن.[4]

القول الثاني: مذهب المالكية: فقد ذهبوا الى ان علة ربا الفضل هي الذهب والفضة مع اتحاد الصنف في التعاوض، اما الاصناف الأربعة في حديث عبادة بن الصامت فالعلة هي الادخار والإقتيات مع اتحاد الصنف. [5]

القول الثالث: ذهب الشافعية الى ان علة ربا الفضل هي الثمينة في الذهب والفضة والطعم في الاصناف الأربعة الباقية مع اتحاد الصنف في كل منها.

---

[1]– رواه مسلم في صحيح مسلم عن عباده بن الصامت الرقم 1587 صحيح، كتاب المساقات باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (1587)

[2]ابن رشد بداية المجتهد 3/1168 و د. مصطفى الخن ، اثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 502 . ود. البوطي في الفقه المقارن ص 57.

[3]الامدي الاحكام 3/238 البلدوي ، كشف الاسرار 3/270 ابن حزم المحلى 1/56 .

[4]الكساني البدائع 5/84 وابن رشد بداية المجتهد 3/1169 .

[5]ربا الفضل هو الزيادة في احد البدلين على الاخر في مبادلة المال الربوي، وهبة الزحيلي، مصدر سابق ،ص385.

اختيار القاضي عبد الوهاب في هذه المسألة يقول: إذا ثبتت ان هذه المسميات معللة وان التحريم يتعلق بمعانيها فالعلة عندنا فيها: عند انها مأكوله مدخرة للعيش غالبا هذا حصر اوصاف العلة ومن اصحابنا من يعبر عنها بالقوت والمعنى واحد. [1]

[1] المعونة ، مصدر سابق، ص9.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، الذي أبرزنا فيه بعض اختيارات القاضي عبد الوهاب رحمة الله وجزاه عن الأمة الإسلامية، خير الجزاء سألين الله عزوجل أن يثقل به موازينه يوم القيامة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وفي الأخير نذكر أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا، مع ذكر التوصيات، والله الموفق سبحانه وتعالى.

أهم النتائج

1- إن القاضي عبد الوهاب وكتاباته تعد مصدرا ومرجعا هاما لجميع الفقهاء الذين جاءوا بعده.

2-لقد نشأ القاضي عبد الوهاب في أسرة طيبة ذات علما مما سمح ببروز القاضي عبد الوهاب، كذلك البيئة البغدادية التي عاصرها جمعت بين مدرستي المدينة وبغداد جعلت من القاضي عالما مبرزا المذهب المالكي.

3-إن جل اختيارات القاضي عبد الوهاب كانت من مشهور المذهب إلا في بعضها.

4-إن كتاب المعونة من مفاخر الكتب حيث جمع فيه الشيخ اختياراته التي لم يذكرها في كتاب التلقين.

5-لقد كان القاضي عبد الوهاب متحررا في بعض المسائل لأنه كان عالما مجتهدا.

6-كان لشيوخ القاضي عبد الوهاب فضل كبير في بروزه نذكر من بينهم: أبو بكر الباقلاني، وأبو بكر الأبهري.

7-تخرج على يد الشيخ الكثير من الطلبة المعرفون من بينهم: أبو بكر الخطيب، عبدالله المازري.

8- توليه القضاء في مناطق كثيرة في العراق ومصر.

9- كانت وفاته في سن لم يتجاوز الستين سنة.

10- اشتهرت المدرسة العراقية بخصائص نذكر منها:

- الاهتمام بالتقعيد الفقهي.
- مراعاة الخلاف العالي.
- الميل إلى تفريع المسائل وتعاطي الفقه الافتراضي.

11- إن نشاط الخلافة العلمي سمح بظهور تيارات علمية مختلفة عملت على إثبات وجودها.

12- سبب تأليف المعونة طلب الطلاب من الشيخ عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ.

13- إن الاختيار الفقهي هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يسند إليه.

14- الترجيح يكون بين متساويين في القوة، أما الاختيار هو أخذ قول من القولين بعد الترجيح.

15- الترجيح اجتهاد لرفع التعارض، والاختيار لا يكون لرفع التعارض فالاختيار أهم من الترجيح.

16- هناك اختيارات كثيرة للشيخ، فمنها ما صرح فيه باختياره بألفاظ محددة, ومنها ما يستفاد من سياق كلامه، أو مما أشار إليه.

17- اختلف العلماء في خيار المجلس بين تفرق بالأبدان وبين تفرق بالأقوال وكان اختيار القاضي هو التفرق بالأقوال وهو الأصوب.

18- اختلفت أراء العلماء في الاستبراء إلى ثلاثة أراء: الرأي الأول أن المشتري هو الذي يستبرئ، والرأي الثاني المشتري والبائع، والرأي الثالث البائع هو الذي يستبرئ، وكان اختيار الشيخ هو أن المشتري من يستبرئ.

19- أجاز القاضي عبد الوهاب بيع السلم في الحيوان والرقيق وهو مشهور المذهب خلاف لأبي حنيفة وأهل العراق.

20- التصربة عيب يثبت به الخيار للمبتاع.

21- المزابنة بيع لا يصح لعدم المماثلة وللجهل بالتساوي.

22- بيع الرطب بالتمر بيع مجهول بمعلوم فلم يجز.

التوصية:

نوصي بإتمام البحث في المسائل التي لم ندرسها لتعم الفائدة لأن باب البيوع في كتاب المعونة لم يدرس دراسة فقيه مقارنة.

كما نوصي الطلبة بالاهتمام بالمذهب المالكي لأنه ذخيرة الوطن ومنشأ مبناها وقيمة عظيمة، ويكفي أن مؤسسه الإمام العلاّمة الهمام إمام مالك إمام دار الهجرة الذي قيل عنه لا يسأل ومالك في المدينة.

شكرا

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الأحاديث

1- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صحيح البخاري، تحقيق موافقة لطبعة السلطانية أحمد شاكر ترقيم الحديث لفتح الباري ط الهندية.

2-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عصا- مكتبة دار الباز مكة المكرمة 14/4/، 1994.

3-أبي داوود: الحافظ أبي داوود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجيشاني حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، ج5، دار الرسالة العالمية.

4-النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب ابن علي ابن باز ابن دينار- أشرف عليه فعيب الأرناؤوط حققه وخرج أحاديثه حسين عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة، ج4، كتاب البيوع.

5- الترمذي: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن صور الترمذي تح عبد الله بن المحسن الترنجي وعبد الفتاح الحلو، ط1، 14/5، دار الهجرة للطباعة والنشر، ج11.

6- الدارقطنى: الأبي الحسين علي بن عمر تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى.

7-فتح الباري شرح حديث البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

8-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني عادل مرشد وآخرون، الرسالة ط1421.

9-مسلم بن الحجاج القشري النسابوري أبو الحسن (ت: 261هـ) صحيح مسلم تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة، دار الحديث14/2.

كتب الفقه:

1-الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمود النجيري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2008،1م.

2-اختيارات أحمد حماني رحمه الله، بلال يونسي في كتاب الحج من خلال مناولة إشراف الدكتور محمد علي فركوس جامعة خروبة.

3-المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة – ابن علي ابن محمد النملة، مج: – مكتبة الرشد في الرياض، ط1، 1999.

4-الاختيارات الفقهية للشيخ عبدالله مبارك فوري، طالب مواقعي الإمام – إشراف الدكتور محمد ابن حسن علي البكري، السنة الجامعية 1434-1435هـ.

5-المذهب المالكي: مدرسة، شهر مصطلحاته إعداد مسعود محمد العزيز مرداس العجمي مجلة كلية الدراسات ال العدد السادس.

6-المدرسة المالكية العراقية بنشأتها، خصائصها أعلامها عداد عبد الفتاح الزنيقي بدون طبعة وتاريخ.

7-القاضي عبد الوهاب ومنهج الرسالة ابن زيد القيرواني إبلها elga، مالطا 2003.

8-القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل تح علي محمد ابراهيم بوعروينة دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 ،1430هـ.

9-المعونة على مذهب علم المدينة للإمام مالك بن أنس تأليف القاضي عبد الوهاب، تح حميش عبد الحق دار النشر المكتبة التجارية.

المعاجم ومقاييس اللغة

1-لسان العرب ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ج5، صفحة 245. إصدار دار صادع، بيروت، بدون سنة .

2-الرازي المختار الصحاح، طبعة هيئة مصر للكتاب، ط7، 1957، تح: أحمد الغفور عطار، يراق مصر.

3-المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي دار القلم بيروت، لبنان.

4-مقياس اللغة تأليف أبو فارس أحمد بن فارس زكريا، تح عبد السلام محمد هاربون دار الجبل بيروت، لبنان.

5-معجم البلدان المؤلف ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبدالله، مج 545/2، دار صادر بيروت، ط2، 1995.

6- البحر المحيط، أبو حيان الغرناطي، دار العلمية تح الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، 1993.

7-مرآن الحنان وعبرة اليقضان في معرفة من حوادث الزمان، المؤلف أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (698-768هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

8-القاموس المحيط، الفيروز أبادي محمد الدين محمد بن يعقوب مكتبة التراث مؤسسة الرسالة اشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت،1426هـ.

9- ابن فرحون إبراهيم ابن على كشف الحاجب من مصطلحات، ابن حاجب، تح حمزة أبو فارس، د.عبد السلام الشريف دار الغرب الإسلامية بيروت، لبنان،ط1990،1.

10- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية، المعاصرة، ج1، ط1، عالم الكتب 1429.

كتب الطبقات والتراجم

1-القاضي عياض بن موسى ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة اعلام مذهب مالك تح: سعيد أحمد أعراب، ج7، ط2، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية،1402.

2-الذهبي سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ج12، تح صالح السمر أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة.

3-الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي تاريخ بغداد م462هـ، ج3، ص422، دار الكتب، بيروت لبنان.

4-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوق، 1360 هـ، تح الخيالي، ط1، الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م 154/1.

5-وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين لبن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1900 م، ج3.

6-تاريخ قضاة الأندلس: علي ابن عبد الله نباهي، الناشر دار الكاتب المصري، سنة 1948.

7-قدرات المذهب لابن العماد شهاب الدين، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ج5.

8-ديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، القاضي إبراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تح: مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9-سير أعلام النبلاء شمس الدين، الذهبي ط بيت الأفكار الدولية.

كتب متفرقة:

1-عبد الرحمن السعدي، إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين، شرح أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن اعتنى بها أبو أنس علي بن حسين بن أبو لوز، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية،

2-1422، ج 2.

3-الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2،

1410هـ، ذات السلاسل، الكويت، ج20.

4-أبي عبدالله محمد الرصاع، الهداية والكفاية المعروف بحدود ابن عرفة، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1993،1م، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ج1.

5-الشيرازى: طبقات الفقهاء، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان.

6-أبي الصلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار مسيرة، بيروت، ط2، (1399هـ-1879م)

7-ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: د.احسان عباس دار الثقافة، بيروت – لبنان

8-ابن رشد القرطبي، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت

9-موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، الناشر بيت الأفكار الدولية، ط1،2009، ج10.

10- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين بن عبدالله، بن يوسف الزيلعي، ج4، مكتبة الريان، السعودية.

11- محمد بن الحسن الحجري الثعالبي لفاسي (ت1376) الفكر السامي في تاريخ الإسلامي، تح أيمن صالح شعبان، ج2، (ط1) بيروت، دار الكتب العلمية 1416هـ.

12- مفتاح الوصول للشريف التلمساني، تح أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ط1، المكتبة المكية مؤسسة الريان.

- ابن فارس ابو الحسن أحمد بن زكرياء – معجم مقاييس اللغة – تح: محمد هارون، دار الفكر (ب. ط.م) ، 1399هـ، (2/232-233)
- ابن فرحون ابراهيم ابن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن حاجب، تح: حمزة ابو فارس، دعبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط01، 1990، ص123.
- أبو الحسن بن عبد الله الناهي المالكي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي (د. ط، بيروت: دار الأفاق الجديدة 1400هـ/1980م) ص41.

- اختيارات احمد حماني رحمه الله، بلال يونسي في كتاب الحج من خلال فتاويه، إشراف محمد علي فركوس، جامعة خروبة، ص35.
- اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتاب الرسالة، اعداد الطالب بيتور أحمد، اشراف مصطفى محمد السعيد، ص31، تاريخ 1442.
- اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب التلقين ، كتاب الصلاة انموذجا، مذكرة نيل شهادة الماستر للطالبين سعدات معاونة وغراب أحمد، إشراف د.قبلي بن هني، السنة الجامعية 1443هـ -1444هـ، ص38.
- اخرجه الترمذي في سننه، تح: احمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395. شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ج5، ص25.
- الاختيارات الفقهية للقاضي الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتاب المعونة، أحكام النكاح انموذجا، الطالب محمد طاهر شلغوم ، إشراف أحمد خويلدي – السنة الجامعية 1436، ص25.
- شرح التلقين: أبو عبدالله عازري: المحقق: محمد المختار السلامي: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ج1، ص12.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي تح: زكريا صباح، ص21، دار ابن حزم، ج1.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط1، (د.م)، 1414هـ.
- السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والاقتران بينها وبين المدارس المالكية ع د محمد حسنى قنديل http:elmolikya, rigala net
- المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها أعلامها اعداد د.عبد الفتاح النرتيقي ص4.
- المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خصائصها أعلامها، ع عبد الفتاح،
- المذهب المالكي: مدرسة وأشهر مصطلحاته اعداد مسعود محمد عبدالعزيز مرداس العجمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع السادس.
- الشرح الكبير لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي ومعهما : الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف لعلاء الدين ابي الحسن علي سليمان بن احمد المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن الترنجي وعبد الفتاح محمد الخلو ، ط1، 1415م دار الهجره للطباعه والنشر، ج11.

- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تح حميش عبد الحق، دار النشر المكتبة التجارية.
- محمود البحيري. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، 35.
- إيضاح المكنون 134/4 شجرة النور ص103-104.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر، لام،1415هـ/1995م،337/37
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت 544هـ، تح محمد سالم هاشم، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1418هـ-1998م، 272.
- توجيه حديث التصرية عند الحنفيه الباحث يوسف احمد العازمي ، مجله الدراسات العربيه ، كليه دار العلوم ، جامعه المنيا ص1404. بدون تاريخ.
- سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينهما وبين المدارس الأخرى في المذهب إعداد عبد المجيد الصلاحين اسماعيل محمد البرشى المجلة الأردنية في دارسات الإسلامية ، ت 1434هـ
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، ت 1360 هـ، تج: عبد المجيد الخيالي، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2003 م154/1.
- صحيح البخاري كتاب العلم، باب 34 (149/1 فتح)
- صورته عند مالك الشافعي ومحمد ابي الحسن ان يقال للبيع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائع قبل المشتري يأخذ السلعة، معالم السنن للحطابي (3/871).
- فقه العبادات على مذهب مالك، إبراهيم يعقوبي الحسني المكتبة الشاملة، ص11.
- لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري جزء 5 صفحة 245، اصدار دار صادر بيروت بد سنة
- محمد الهلالات : اختيارات ابن قيم في مسائل المعاوضات المالية، اشراف د.عبد المعر عبد العزيز حريز، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، آب 2000، ص34.
- محمد صابر الفاروقي الفنني السني الحنفي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1 (لاط. لان. دت)، ص 120.
- مرآة الخيان وعيرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان اليافعي وضع حواشه، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1417هـ/ 1997م،ج3،ص33.

- موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري، كتاب الصيام والاعتكاف، إشراف د. محمد بن حسين علي بكري، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1435، هـ ، ص41.
- وفيات الأعيان، لأبى العباس شمس الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج3، ص222، قدرات المذهب لابن العماد شهاب الدين، آخ ع القادر، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ج5،ص144.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414، (265/4-266)، الفيروزي آبادي محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – اشراف محمد نعيم العرقسوسى ، ط8، بيروت 1426 هـ، 389.
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 327، ج2 والطاهر الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب حرف الميم، ص110.
- أبي عبد الله محمد الرصاع، الهادية الكافية الشافية المعروف بحدود ابن عرفه تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993 ، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص365.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعفاني 3/4 تح: أحمد شاكر الناشر، مكتبة السنة ، ط1، 1418 .
- [1]احكام بيع العربة ، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل شرح الدردير وحاشيه الدسوقي التعليم العتيق.http//www.hobous.you.ma
- اختيارات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب التلقين باب الطهارة أنموذجاً، مذكرة نيل شهادة الماستر للطالبين عادل أيمن بوسعيد وعلي عبد المنعم صاف إشراف الدكتور قبلي بن هني، السنة الجامعية 1442هـ – 1443هـ ، ص40.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، كتاب البيوع ، باب بيع الأمة للكاتب ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ، ج5، ص130.
- الخيار وأثره في العقود د.عبد الستار أبو غدة، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن سنة 1395، مطبعة مقهى الكويت
- الدينور مدينة فى أعمال الجبل قرب مسن وبني الدينور وهمندان نين وعشرون فرسخا وأهلها

أجود طبعا، وبها الثمار والزرع الكثيرة(معجم البلدان 545/2)

- الذخيرة (517/4) الوفيات (222/1)
- القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تح:د عبد الحق حميش دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1433هـ/2022،ج1، ص42-48.
- القاضي عياض بن موسى (ت544هـ) ترتيب المدارك وتفريد المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك تح: سعيد أحمد أعراب، ج7 ، (ط2)، المملكة المغربية: ورارقة الأوقاف الشؤون الإسلامية، 1402هـ، 1982م، ص221 فما بعدها.
- القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، راجعه ابراهيم الحفناوي ، خرج احاديث محمد حامد عثمان. دار الحديث فاصلة القاهرة ، ج6، ص35-36. وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6، 1402، دار المعرفه، ج2، ص17.
- المدرسة المالكية العراقية، نشأتها خطائها، أعلامها اعداد عبد الفتاح الزنيقي، ص25. بدون طبعة وتاريخ
- المصباح المنير ماده يرى ،، ص30 تاليف احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.
- المعونه على مذهب عالم المدينه ، القاضي عبد الوهاب، ج2، ط، شركة القدس، ص52.
- الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1410، ذات السلاسل، الكويت ج 20، ص41.
- كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب – دراسة تحقيق علي محمد ابراهيم بوعروينة،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1430هـ 2009م، ص26.
- تاريخ بغداد الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي م 462هـ، ج3، ص422، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ط1، لام، عالم الكتب، 1429، ص 711.
- حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب ومنهج في شرح الرسالة التي ابن زيدا القيرواني شهر إيلغا(elga) مالطا،2003، ص91.
- زين الدين الرازي 1999، مختار الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العربية، ص117.
- سير أعلام النبلاء الشمس محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ج12، تح: صالح السمر

أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط دار مؤسسة الرسالة.

- عبد الرحمن السعدي: إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين، شرح أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن اعتنى بها أبو أنس علي بن حسن بن أبو لوز، دار الوطن للنشر الرياض، السعودية، 1422، ج2.
- كتاب الفقه الميسر عبد الله الطيار، ج5، ص178 الناشر دار الوطن، الرياض، السعودية، 2011.
- مالك ابن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، تحت: ابو مالك كمال الدين بن سالم، ط، المكتبة التوقيفية، ج4، ص94. ومحمد ابو دقيقه الاختبار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص5.
- محمد بن الحسن الحجوي التعالي الفاسي، (ت1376) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تج أيمن صالح شعبان ج2، (ط1) بيروت دار الكتب العلمية 1416هـ/1995م، ص236.
- [1]مفتاح الوصول للشريف التلمساني تح: ابي عبد المعز محمد علي فركوس، ط1، المكتبة المكيه مؤسسه الريان.
- موسوعة الفقه الاسلامي: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر بيت الافكار الدولية، ط1، 2009، ج10، ص347.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ص515، ج4 دار مكتبه الريان جده السعودية.
- ابن رشد بداية المجتهد 3/1168 و د. مصطفى الخن، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 502. ود. البوطي في الفقه المقارن ص 57.
- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول القفة المقارن، (23/7/5).
- عبد الله الضيار، الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، 27/1 وخيار المجلس والعيب.

المواقع الالكترونية:

http//dorar.net/feqhia/75/9

http//ferkous.com/home/9=ahlm